جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلّية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الملكية الغابية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عقاري

إعداد الطالبين:

- بعاج العيد
- محبوب بلعباس

إشراف الأستاذ:

- الدكتور سعودي سعيد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	بن صالح الحاج عيسى محمد	رئيســـــــا
الدكتور	سعودي سعيد	مشرفا ومقــررا
الدكتورة	قوق أم الخير	عضوا مناقشــا

السنة الجامعية

2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله اللذين لا يمكن رد

إحسانهما...

إلى زوجتي وإبنتي "ماريةإيناس" وأولادي "مروان، أيمن،

كمال، عبد الرؤوف"

إلى إخوتي وجميع أقاربي

إلى كل من جمع بيني وبينهم الحب في الله عزّوجلّ...

إلى كل من قدّم لي المساعدة من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

إلى جميع أصدقائي كل باسمه

أهدي هذا العمل المتواضع.

العيد بعاج

الإهداء

إلى والدين العزيزين حفظها الله .

إلى زوجتي وأبنائي " عبد العزيز ، أسامة ، عيسى "

إلى كل إخوتي من كبيرهم إلى صغيرهم .

إلى كل أقاربي من قريب وبعيد .

وإلى كل أصدقائي

أهدي هذا العمل المتواضع .

بلعباس محبوب

شكر وعرفان

الحمد لله تعالى الذي تتم بنعمته الصالحات فله الحمد والشكر الذي وفقنا لاتمام هذا البحث المتواضع

وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

ولا يسعنا في هذا المقام إلا تتقدم بجزيل الشكر إلى كل من الدكتور المشرف "سعودي سعيد" الذي شرح لنا صدره ووافق على الإشراف على مذكرتنا فكان نعم الموجه وخير المرشد، ولم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته.

كما نتقدم أيضا بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من الدكتور محمد الحاج عيسى بن صالح الذي استفدنا كثيرا من خلال محاضراته خلال الموسم الدراسي وتوجيهاته القيمة في حثنا على تقديم ما هو الأفضل وترك بصمة في انجاز بحث قيم يكون بمثابة مرجع للأجيال القادمة.

كما نشكر اللجنة التي لبت الدعوة على مناقشة هذه المذكرة.

ولا ننسى كل الأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق الذين بفضلهم بعد الله وصلنا إلى هذه اللحظة.

كما نشكر أيضا كل الإداريين والعمال في كلية الحقوق والعلوم السياسية وأسرة جامعة عمار ثليجي فلكم منا جزيل الشكر والاحترام والتقدير.

مقدمة

مقدمة

تلعب الغابات دور مهما في دعم الاقتصاد الوطني وفي تقدم الشعوب ورفاهياتها بالإضافة إلى أنها تمثل بيئة خصبة لنمو الكثير من التكوينات البيئية المختلفة النباتية منها والحيوانية ، كما تعمل على تنقية الهواء الجوي والحفاظ على التربة من الانجراف والتصحر، لكن للأسف فقد قام الإنسان عبر التاريخ بتدمير الغابات .

هذه الأهمية بدأت تضعف وتتصهر دورها خاصة في السنوات الأخيرة بفعل نشاطات الإنسان السلبية التي يمارسها على الغابات والمتمثلة في عمليات القطع والخلع للأشجار والنباتات عن وعي أوعن غير وعي من خلال إهمالها أو حرقها أو إزالتها لأغراض البناء أو الزراعة وغيرها من الأسباب وما يترتب على القيام بهذه الأعمال من تعرية الغابات وتصحرها على نطاق واسع ، الأمر الذي ينذر بكارثة بيئية خطيرة ، بالاضافة إلى أن الغابات تتعرض نتيجة لعمليات الحرائق التي تشهدها بشكل مستمر وخاصة في فترات الصيف وبسبب ارتفاع درجات الحرارة أو بفعل الإنسان نفسه لأكبر عملية إزالة وإتلاف للأشجار والنباتات التي أصبحت أراضي جرداء تظهر فيها عوامل التعرية والتصحر بشكل واضح .

ولم تتعرض الغابات لأعمال القطع والحرق فحسب ، بل أصبحت أيضا محلا لرمي القمامة والفضلات على نطاق واسع وملحوظ ، الأمر الذي يتسبب عنه حدوث التلوث الذي لا يقتصر أثره على الغطاء النباتي فحسب بل يطال الإنسان والحيوان على حد سواء ، كما أن التوسع العمراني المتزايد نتيجة لازدياد عدد السكان أدى بدوره إلى القضاء على مساحات كبيرة من أراضي الغابات .

بالإضافة إلى أن التوسع في إزالة الأشجار بالشكل الذي عليه الآن يؤدي إلى خلل يصيب التنوع البيئي والذي يؤدي في المقابل إلى ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري ، وذلك بسبب قلة الأشجار التي تعمل على إطلاق الأكسيجين في الجو وامتصاص ثاني أكسيد الكربون الذي يعمل على ارتفاع درجة حرارة الجو ، ويؤدي في المقابل إلى إحداث ظاهرة التغير المناخي الذي يسارع العالم الآن إلى عقد العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية لأجل التصدي لهذه الظاهرة والحد منها .

بعد الحال الذي آلت اليه الغابات دفع المشرع إلى سن القوانين التي تجرم الأفعال الماسة بالغابات وتعاقب عليها بما يكفل حمايتها والحفاظ عليها ، وقبل هذا استمرت الجزائر إلى تمديد العمل

بالتشريع الغابي الفرنسي ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية إلى غاية سنة 1984 وهو تاريخ صدور قانون الغابات الجزائري 12/84[1] فاعتبر المشرع الجزائري بصدور هذا القانون صراحة أن الأملاك العقارية الغابية تعتبر من لواحق الأملاك الوطنية الاقتصادية ولقد تأكد هذا التوجه بصدور القانون 16/84 المؤرخ في 1984/06/30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الأول والذي جاء في ظل دستور 1976 ،حيث وسع من نطاق ملكية الدولة ولا يعترف بالملكية الخاصة إلا في حدود ضيقة جدا .

وبصدور دستور 1989 اعتبر المشرع الجزائري أن الأملاك الغابية تعتبر أملاك عمومية تحتكرها المجموعة الوطنية ، بعد ذلك جاء قانون الأملاك الوطنية 30/90 [2]هذا الأخير أكد التصنيف الذي في الدستور وذلك بموجب نص المادة 15 منه والتي تؤكد أن الدولة هي المالك الوحيد للأملاك العقارية الغابية في الجزائر وهي بهذه الصفة تمارس حقا مانعا عليها .

ونظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأملاك الغابية الوطنية ودورها الفعال في جميع المجالات دفعت المشرع الجزائري لإحاطة هذه الأملاك بحماية قانونية خاصة ، تجسدت في إصدار العديد من النصوص باعتباره التشريع الأساسي من النصوص القانونية المنظمة للغابات سواء بموجب قانون الغابات 12/84 المنظم للأملاك الغابية الوطنية وكذلك بموجب قوانين أخرى التي لها صلة وطيدة بالغابات لاسيما قانون البيئة 10/03[3] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالإضافة إلى القانون المدني وقانون العقوبات ،وبالرجوع إلى هذه القوانين نجدها قد نصت على نوعين من الحماية إما حماية وقائية تهدف عن طريق وسائلها وآلياتها إلى تجنب وقوع الضرر ودرء الخطر ، وإما حماية علاجية تهدف إلى تسليط عقوبات ردعية على كل من خالف أو ألحق ضررا بها.

---

[1]– القانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات ، جريدة رسمية ، عدد 26 ، 1989، المعدل والمتمم بقانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 .

[2] – القانون 30/90 المؤرخ في 1990/01/12 المتعلق بالأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم ، جريدة رسمية العدد 52. سنة 1990.

[3] –قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية ، عدد 43، سنة 2003 .

إن أهمية موضوع حماية الملكية الغابية كانت ولا تزال موضوع اهتمام الكثير من التشريعات على مر العصور وذلك لعلاقتها الوطيدة التي تربطها بالفرد والمجتمع على حد سواء وحتى باقتصاد الدول التي تعتبرها ثروة اقتصادية بالغة الأهمية تساهم في تحقيق تنميتها وتطورها، وبالرغم أن الجزائر تتربع على مساحة شاسعة من الغابات إلا أن ذلك لا يعني شيئا إذا لم تحط هذه الملكية الغابية بحماية خاصة بوضع إطار قانوني واضح وشامل يثمن هاته الثروة الغابية ويدرأ عنها كل أشكال التعدي الواقع عليها.

وتبرز أهمية دراسة موضوع حماية الملكية الغابية من عدة جوانب :

من الجانب الاقتصادي فان حماية الملكية الغابية تساهم في تقوية و توسيع الإنتاج الغابوي الذي لا غنى عنها بالنسبة لشريحة هامة من المجتمع كما يساهم في إنتاج الخشب والفلين وغيرها، في خلق ثروة اقتصادية وتجارية هامة، كما أن حماية الملكية الغابية تساهم في دعم السياحة وجلب السواح للاستماع بالمناظر الطبيعية الخلابة التي حباها الله بها وما تجود به من خيرات كثيرة ومتنوعة.

من الجانب الاجتماعي فان حماية الملكية الغابية من الحرائق والأمراض والآفات يجعل العديد من سكان الأرياف المجاورين للغابات يؤثرون البقاء فيها على نزوحهم للمدن وذلك لما يجدونه من أنس وطمأنينة كما تعتبر مورد رزق لهم على ما توفره لهم من خشب لتشييد مساكنهم ، كما تعتبر الغابات ملاذ آمنا للراحة و الاستجمام بعيدا عن ضوضاء وصخب المدينة.

من الجانب البيئي فان حماية الملكية الغابية تساهم في ايجاد تنوع بيولوجي ثري وغني بمختلف الأشجار والنباتات والحيوانات والطيور وغيرها من الكائنات كما تعمل على تثبيت التوازنات الطبيعية المهمة في تنظيم المحيط الفيزيائي من تربة ومناخ وتنقية الجو بشكل عام من الملوثات الجوية وتؤمن بانتظام تدفق مياه الينابيع والأنهار وتسهل تسرب المياه داخل التربة فتغذي المياه الجوفية فهي تقوم بدور المنظم للمياه.

ونظرا للأهمية الكبيرة لموضوع الملكية الغابية ورغم صدور قانون الغابات منذ أكثر من 35سنة إلا أنه لم يلق الاهتمام اللازم فالمهتمين بهذا المجال قليلون جدا وقد دفعنا ذلك إلى البحث في هذا الموضوع لعلنا نوفق في إضافة تساهم ولو بالشيء القليل في هذا المجال ، وكذلك من أسباب

اختيارنا لهذا الموضوع تسليط الضوء على السياسة الجزائرية في هذا المجال من خلال التقنينات والتشريعات التي أصدرها المشرع الجزائري في إطار تنظيم وتسيير وحماية استغلال الملكية الغابية.

تهدف الدراسة إلى البحث حول مختلف الآليات القانونية الوقائية منها والعلاجية التي وضعها المشرع الجزائري لأجل حماية الملكية الغابية سواء ما تضمنه القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات باعتباره الإطار القانوني الأساسي لبسط الحماية القانونية للملكية الغابية أو ما تضمنته بعض القوانين الأخرى كالقانون30/90المتضمن الأملاك الوطنية وكذلك القانون10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وغيرها من القوانين ،والوقوف على مدى تطبيق هذه الآليات القانونية على أرض الواقع ومدى نجاعتها لوضع حد للاعتداءات المتكررة على الأملاك الغابية سواء من قبل الأفراد أو الإدارة.

إن الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث هي قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، فالمادة العلمية في مجال الملكية الغابية شحيحة جدا مما جعلنا نبحث عن مراجع أخرى عامة لها علاقة بالملكية الغابية والاستعانة ببعض المقالات التي لها علاقة بالموضوع.

أما بخصوص الدراسات السابقة في مجال حماية الملكية الغابية فهي قليلة جدا، فمن خلال بحثنا الذي أجريناه في العديد من المكتبات القانونية على مستوى بعض جامعات الوطن وجدنا عددا محدودا جدا، منها رسالة ماجستير بعنوان تسيير الغابات من إعداد الطالبة أو شان كريمة والتي نوقشت بكلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2008 ركزت فيها على الجانب الهيكلي لتسيير الغابات وأطروحتي دكتوراه الأولى بعنوان النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري من إعداد الطالب عمار نكاع التي نوقشت بكلية الحقوق جامعة قسنطينة سنة 2016 ،وأطروحة الدكتوراه الثانية بعنوان الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري من إعداد الطالب ثابتي وليد والتي نوقشت بكلية الحقوق بجامعة باتنة1سنة 2017،ومقال بعنوان الإشكالات التي تثيرها عملية تعرية الأراضي في التشريع الغابي الجزائري للدكتور محمد الحاج عيسى بن صالح نشر في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد12 لسنة 2018 ،والتي اعتمدنا على البعض من.

ونظرا لما تتسم به الملكية الغابية من أهمية كبيرة وفوائد جمة لكونها تعتبر موردا اقتصاديا هاما يجب أن تحظى بمزيدا من الاهتمام والعناية والحماية ، هذا ما أثار إشكالات لدى الباحثين والمهتمين و

موضوع حماية الملكية الغابية يطرح أهم الإشكالات التي تثار بشأنه، وارتأينا أن تكون إشكالية بحثنا كالآتي:

ــ فيما تتمثل الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الملكية الغابية ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص و المواد القانونية المتعلقة بالموضوع بالإضافة إلى المنهج الوصفي وذلك لشرح وتوضيح بعض المفاهيم التي لها صلة بالموضوع ليتسنى للقارئ فهمها بشكل مبسط.

وارتأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى فصلين:

الفصل الأول: الآليات الوقائية لحماية الملكية الغابية

الفصل الثاني: الآليات العلاجية لحماية الملكية الغابية

الفصل الأول

الآليات الوقائية لحماية الملكية الغابية

إن التعدي على الملكية الغابية بشتى صوره أصبح ظاهرة شائعة تعاني منها معظم الدول و المجتمعات ولعل السبب الرئيس في ذلك هو رغبة الأفراد في الحصول على الثروة والربح على حساب الغابة سواء كان ذلك بنهب ما تجود به من ثروات أو بممارسة أنشطة ربحية تترك آثار سلبية عليها تفقدها قيمتها لذلك نجد أكثر الدول المتقدمة والتي تشتمل على مساحات غابية كبيرة أصبحت تتبع أنظمة قانونية وقائية متعددة لأجل حماية الأملاك الغابية ، والجزائر على غرار باقي دول العالم سعت جاهدة بموجب قانون 12/84 إلى تفعيل آليات الوقاية القبلية لهذه الأملاك تفاديا لمختلف الأضرار والتهديدات التي يصعب في أغلب الأحوال تداركها أو جبرها ، ونجد أن المشرع كرس سبل الحماية الوقائية من عدة ظواهر خطيرة تهدد الملكية الغابية ، فتناول المشرع الحماية من تعرية الأملاك الغابية والحماية من الحرائق والأمراض وكذلك الحماية من الرعي في الأملاك الغابية والبناء غير الشرعي فيها كل هذا في ظل قانون الغابات وحماية الملكية الغابية من التلوث البيئي وكذلك من الأفراد و الادارة وذلك في ظل القوانين الخاصة .

وعليه سنتناول من خلال هذا الفصل الحماية الوقائية للملكية الغابية في ظل قانون الغابات في(**المبحث الأول**) ثم الحماية الوقائية للملكية الغابية في ظل القوانين الخاصة وذلك في(**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول: الحماية الوقائية للملكية الغابية في ظل قانون الغابات

إن تعدد المخاطر وصور التعدي الذي تلحق الملكية العقارية الغابية جعلت المشرع الجزائري يحاول تداركها والتخفيف من حدتها ، وذلك بموجب تدابير وقائية متعددة ، أوردها في القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات سيما في الباب الثاني منه، أين وضع آليات الوقاية وحماية الثروة الغابية ، فتضمن هذا الفصل مادتين هما المادة 15[1]و16اللتين نصتا على ضرورة حماية الملكية الغابية وضرورة توفير الدولة كل الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لذلك .

وسنحاول من خلال هاذين المبحثين تناول الحماية الملكية الغابية من التعرية و الحرائق والأمراض في (**المطلب الأول**) ثم حماية الملكية الغابية من الرعي والتوسع العمراني في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: حماية الملكية الغابية من التعرية والحرائق والأمراض

تعتبر ظاهرة تعرية الغابات من أقدم الظواهر التي عانت منها الأملاك الغابية منذ أزمنة طويلة ، وهي ظاهرة ذات أبعاد جد سلبية وآثار وخيمة ، فهي تؤدي بالضرورة إلى تدمير الأوساط الطبيعية والبيئية وذلك بسبب قطع أشجار الغابات وإتلافها بغية الحصول على الحطب ومشتقاته ،كما تعتبر الحرائق أخطر ظاهرة تهدد الملكية الغابية بعد ظاهرة التصحر والتي تفتك بمساحات شاسعة من الغابات سنويا والتي يمتد أخطار مضارها إلى الإنسان والحيوان، وتعتبر أيضا الأمراض من بين المخاطر التي تفتك بالثروة الغابية وذلك لاختلاف أنواعها وتباين درجات خطورتها.

لذلك فان المشرع عني كثيرا بهذه المسائل وقد تناولها ضمن القانون 12/84

وسنتطرق الى حماية الملكية الغابية من التعرية في (**الفرع الأول**) ثم حماية الملكية الغابية من الحرائق و الأمراض في (**الفرع الثاني**).

[1]– المادتين15و16 من القانون12/84 .

الفرع الاول : حماية الملكية الغابية من التعرية

تناول المشرع الجزائري تعرية الغابات ضمن القانون 12/84 وذلك بموجب نص المادتين17و18 منه، فتم تعريف ظاهرة تعرية الغابات والرخص الممنوحة لأجل القيام بها كحالات استثنائية وسنتطرق الى مفهوم تعرية الغابات **(أولا)** ثم الرخص الخاصة بالتعرية **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم تعرية الغابات

إن المفهوم البسيط والمباشر لمصطلح التعرية هو قطع الأشجار [1]، في حين ان مصطلح تعرية الغابات هو أشمل وأوسع من قطع الأشجار فقط ، إذا من الممكن أن يمتد إلى مكونات غابية أخرى كالنباتات والأعشاب ،فالمقصود بتعرية الغابات هو أي عملية تكون نتيجتها تقليص وإنقاص مساحة الملكية الغابية سواء شمل هذا الفعل الأشجار او النباتات او التربية .

وقد تتعدد صورة التعرية ومسبباتها ، وبالتي قد تكون بفعل العامل البشري كاقتلاع الأشجار والنباتات أو الحفر والجرف ، وقد تكون بفعل العوامل الطبيعية كالفيضانات والسيول الجارفة أو غارات الجراد أو غيرها.

ولقد عرف المشرع الجزائري التعرية بموجب القانون 12/84 على أنها كل عملية تتمثل في تقليص مساحة الثورة الغابية لأغراض غير التي تساعدها على تهيئتها وتنميتها [2].

ثانيا : رخص التعرية

لقد حظر المشرع الجزائري أعمال تعرية الاملاك الغابية ، نظرا لما تلحقه من أضرار بالثورة الغابية عموما وبالأشجار والنباتات خصوصا ، واشترط ضرورة الحصول على رخصة إدارية مسبقة لذلك ، وهذا ما هو واضح من خلال قانون الغابات 12/84 ، والذي جاء فيه أنه لا يجوز القيام بتعرية

[1]–حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012، ص62.

[2]– المادة 17 من القانون 12/84 .

الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن [1].

ونظرا لخطورة أعمال التعرية على الثروة الغابية فقد استلزم القانون أن تسلم الرخصة من قبل وزير القطاع بعد استشارة الهيئات المحلية التي تكون الأملاك العقارية الغابية تابعة لإقليمها .

والرخص التي تمنحها الإدارة المكلفة للقيام بعملية التعرية ، قد تكون موجهة للخواص أو للإدارة في حد ذاتها بحسب الحالة والطلب والتي سنتناولها تباعا:

1/ الترخيص بالتعرية للخواص

المقصود برخص التعرية للخواص هي تلك الممنوحة من قبل الإدارة للخواص ، لكن بشرط أن تشمل أعمال التعرية للأراضي ذات الطابع الغابي والتي يمكن أن تكون ملكية خاصة[2]، دون أن تتعداها لتشمل الأملاك الغابية التابعة للدولة .

فلا يمكن أن تتم هذه العمليات دون علم من الادارة وبترخيص منها .

والملاحظ من خلال القانون 12/84 أن المشرع لم يبين كيفية وإجراءات الحصول على هذه الرخصة، وكذلك لم يبين اعتراضات التعرية الصادرة من الإدارة ، والتي يمكن لها أن تعترض على القيام بعمليات التعرية في بعض المناطق .

2: الترخيص بالتعرية للإدارة

بما أن القيام بأعمال تعرية الغابات قد يمارسه أشخاص القانون الخاص أو حتى الدولة في حالات أخرى وهي الأكثر ، فإن نص المادة 18 من القانون 12/84 جاء بصيغة العموم ، أي أنه اشترط رخصة التعرية حتى بالنسبة للإدارة .

فالإدارة وهي بصدد القيام ببعض الأعمال ذات المنفعة العامة كبناء المنشآت مثلا تضطر إلى اللجوء الى عمليات التعرية سواء الجزئية أو الكلية لجزء من الاملاك الغابية ، فهي هنا تحتاج إلى

[1]– المادة 18 من نفس القانون .

[2]– نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،2001، ص60.

رخصة إدارية مسبقة من أجل تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها باعتبار أن الملكية الغابية تصنف ضمن المناطق التي يستوجب على الدولة فرض حماية خاصة لها .

ويمكن للإدارة أيضا أن تلجأ إلى عمليات التعرية باللجوء إلى وسيلة أخرى وهي الاقتطاع والذي يكون بموجب مرسوم كما نص على ذلك القانون 12/84[1]، وهذا الإجراء يعتبر من أعمال السيادة التي لا يمكن الطعن فيها ، على عكس رخص التعرية العادية فهي تكون بموجب قرارات إدارية يجوز الطعن[2] فيها طبقا للقانون .

الفرع الثاني : حماية الملكية الغابية من الحرائق والأمراض

إن خطر تعرض الاملاك العقارية الغابية للحرائق يعتبر من أكبر التهديديات التي تطال العقار الغابي على الإطلاق ، فكثيرا من الدول تعاني من الهاجس والخطر الكبير الذي يهدد مساحات شاسعة وكذلك سلامة الأشخاص الذين يقطنون في المناطق القريبة منها ، وكذلك بالنسبة للأمراض التي تصيب الأشجار والنباتات ، فهي لا تقل خطورة عن الحرائق .

سنتطرق الى حماية الملكية الغابية من الحرائق **(أولا)** ثم حماية الملكية الغابية من الأمراض**(ثانيا)**

أولا: حماية الملكية الغابية من الحرائق

تعتبر الحرائق أخطر ظاهرة تهدد الملكية العقارية الغابية بعد ظاهرة التصحر[3]، وذلك بسبب الكم الهائل والمساحات الشاسعة من الغابات التي تفتك سنويا ، وكذلك باعتبار أن مضارها لا تنحصر على العقار الغابي فحسب ، بل يمتد خطرها إلى الإنسان والحيوان .

لذلك فقد عني المشرع الجزائري بهذه الظاهرة واعتبارها من الأخطار المهددة للثورة الغابية وأفرد لها نصوصا قانونية ضمن القانون 12/84 وذلك من أجل الوقاية منها بشتى السبل ، وكذلك بموجب

---

[1]- المادة 07 في فقرتها الاخيرة من القانون 12/84 .

[2] - المادة 901 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21 ، لسنة 2008.

[3]- نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص191.

المرسوم 44/87[1]، المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من حرائق وكذلك المرسوم 45/87 [2] الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية والتي سنتناولها تباعا:

1/ حرائق الأملاك الغابية

بالرجوع الى نص القانون 12/84 وكذلك المرسومين المشار اليهما أعلاه نجد ان المشرع لم يعط تعريفا لحرائق الغابات ، وإنما تطرق مباشرة إلى سبل وقاية الأملاك الغابية والمناطق المجاورة لها من الحرائق والهيئات المتدخلة في ذلك .

وتحدث حرائق الغابات في أي نمط بيئي أرضي ، نظرا لتراكم الأعشاب والنباتات ، بحيث تصبح في وقت معين من السنة قابلة للاشتعال ، خاصة في فترات الصيف .

2/ أسباب حرائق الغابات

تحدث حرائق الغابات غالبا بسبب العنصر البشري نتيجة الإهمال وعدم الاحتياط ، ويكون العامل في ذلك هو التدخين عند الاصطياف والتنزه غير الموجه وإحراق الفضلات والتدريب العسكري وغيرها.

ويكون حرق الغابات عمدا كأن تحرق الغابة بحثا عن الأراضي الزراعية أو لتخصيص جزء منها لرعي الماشية او بغية الحصول على الفحم ، أو لانتهاج سياسية معينة كما هو الحال في فترات الحروب كما حصل ابان التحريرية لما انتهج المستعمر سياسة الأرض المحروقة [3]،لأجل إجبار الأهالي على مغادرة أراضيهم وتشريدهم ، وكذلك لأجل القضاء على المحاصيل الزراعية التي يعتمدون عليها في غذائهم .

---

[1]– المرسوم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق ، جريدة رسمية عدد 7، لسنة 1987.

[2]– المرسوم 45/87 المؤرخ في 1987/02/10 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الاملاك الوطنية الغابية ، جريدة رسمية، عدد 7، لسنة 1987.

[3]– نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص192.

وقد يكون حرق الأملاك العقارية الغابية من غير عمد بسبب الرعونة وعدم الاحتياط بسبب كثرة زوار الغابات من المتنزهين والباحثين وغيرهم .

وإلى جانب العامل البشري المتسبب في حرائق الغابات ، هناك بعض العوامل الطبيعية الأخرى كالصواعق والتي تعتبر عاملا مباشرا في الاحتراق وإن كان ذلك في حالات نادرة ، أما عن بقية العوامل الطبيعية الأخرى كالحرارة والرطوبة والرياح فكلها عوامل مساعدة في حرائق الغابات وليست أسبابا مباشرة[1]، ويبقى الإنسان هو العامل المباشر والسبب الرئيس في حرائق الأملاك الغابية .

3/ نتائج حرائق الغابات

تؤثر الحرائق التي تأتي على الغابات على الكثير من العناصر الحية وغير الحية المكونة للأملاك العقارية الغابية والتي سنوجزها في العناصر التالية :

ـ تأثير الحريق على الغطاء النباتي حيث تؤدي إلى إتلاف الغطاء النباتي من أشجار ونباتات وتدهور لنوعية التربة، ناهيك عن تشويه المنظر الجمالي.

ـ تأثير الحرائق على البذور والبادرات والأشجار حيث تتلف ألسنة اللهب البادرات الصغيرة والأشجار

ـ تأثير على البيئة حيث أن الدخان المتصاعد جراء حرائق الغابات يشكل مصدر للتلوث الهوائي وبالتالي فهو يؤثر على خصائص ومكونات وطبيعة الهواء ما يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والحيوان والنبات بشكل عام.

ـ تأثير الحرائق على الحيوانات البرية تؤثر بشكل سلبي ومباشر على الحيوانات والطيور ، فهي تدمر مأواها وغذائها مما يؤدي إلى انتقاص التنوع البيولوجي.

ـ تأثير الحرائق على الإنسان وصحته بصور متعددة ، فقد تسبب له حروقا وإصابات وكذلك تؤثر على الهواء الذي يتنفسه بتلويثه ، ناهيك عن الأضرار التي قد تلحق ممتلكاته المتمثلة في المساكن والأراضي المجاورة والمدن السياحية وغيرها.[2]

---

[1]- علي عبد الله الشهيري، حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الطبعة الأولى،الرياض،2010 ، ص47.

[2]- علي عبد الله الشهري ، المرجع السابق ، ص83.

ــ تأثير الحرائق على المياه الجوفية: يتجلى ذلك على المياه الجوفية بانخفاض قدرة التربة على تصريف المياه وزيادة الجريان السطحي والتغيرات في التبخر.

4/ سبل الوقاية من حرائق الغابات

أكد المشرع الجزائري في المواد من 19 إلى 24 من قانون الغابات على ضرورة الوقاية من حرائق الغابات بكل السبل المتاحة ، فجعل مهمة وقاية الأملاك العقارية الغابية من الحرائق ومكافحتها تستوجب مشاركة مختلف مؤسسات الدولة[1].

وتعتبر مؤسسة الحماية المدنية بما لها من إمكانيات ووسائل وخبرات كبيرة في هذا المجال هي المعني الأول بمكافحة حرائق الغابات ، فنجد أن المشرع جعل لها هذه المهمة من بين كثير من المهام المنوطة بها، باعتبارها مؤسسة ذات طابع إنساني وتضامني [2].

كما أن المشرع ألزم المواطنين بضرورة تقديم المساعدة للسلطات المخولة لمكافحة حرائق الغابات إن طلب منهم ذلك، مع تكفل الدولة بجبر الأضرار التي تلحق هؤلاء الأشخاص المتدخلين والذين تم تسخيرهم لهذا الغرض .[3]

ولقد منح المشرع الجزائري للأشخاص المتطوعين والمسخرين لحماية الغابات جميع الامتيازات شأنهم شأن العون العمومي فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم [4].

وبالتالي فلقد وفرت الدولة كل الضمانات الخاصة بحماية هؤلاء المتطوعين والتكفل بعلاجهم إذا ما أصيبوا بضرر أثناء القيام بهذه الأعمال التطوعية .

كما حظر المشرع كل أنواع التمريد لمختلف المواد الغابية القابلة للحرق كالنباتات والحطب اليابس والقصب وغيرها ، خارج المساكن وفي غير الأماكن المخصصة لذلك ، باعتبار ان مثل هذه الأعمال من شأنها نقل اللهب إلى الأملاك الغابية مسببة بذلك حرقها [5].

---

[1]– المادة 19،05 من القانون 12/84 مرجع سابق .

[2]– المادة 01 من الأمر 129/64 المؤرخ في 1964/04/15 المتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية ،جريدة رسمية ، عدد 39 ، 1964.

[3]– المادة 20 من القانون 12/84.

[4]– المادة 31 من المرسوم 45/87 .

[5]– المادة 21 من القانون 12/84.

وللوقاية من حرائق الغابات فقد اكد المشرع بموجب المرسوم 44/87 على ضرورة احترام المسافة الدنيا التي لا يمكن فيها اشعال النيران وهي 01 كيلومتر بعيدا عن الأملاك الغابية ، ثم ذهب إلى أبعد من ذلك حين منع اشعال النيران على بعد اكثر من 01 كيلومتر ثم نقل النيران الى الاملاك الغابية[1]، وكذلك منع أيضا اشعال النيران حتى داخل المساكن بالنسبة للأشخاص الذين يقطنون داخل الغابات في الفترة الممتدة بين 01 جوان و31 أكتوبر من كل سنة [2].

ثانيا: حماية الملكية الغابية من الأمراض

تعتبر الأمراض من بين المخاطر التي تفتك بالثروة الغابية ، وذلك لاختلاف أنواعها وتباين درجات خطورتها ، لذلك فإن المشرع عني كثيرا بهذه المسألة فقد تناول الحماية من الأمراض ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني إلى جانب الحماية من الحرائق .

إضافة إلى نص القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، فقد صدر القانون 17/87 الخاص بحماية الصحة النباتية [3]، والذي يهدف على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية ، من خلال مراقبة النباتات وحمايتها من الأمراض، سواء تعلق الأمر بالأشجار أو النباتات الغابية أو غيرها والتي سنوجزها في العناصر التالية:

1/ مفهوم الأمراض الغابية

يقصد بالأمراض الغابية كل الأمراض التي تصيب النباتات والأشجار الغابية وتسبب فيها فيروسات أو فطريات أو ديدان ، فتخرج الشجر والنبات عن طبيعته الفطرية ، فينقص نموه ومردوده وتضطرب حياته الفيزيولوجية [4].

وقد يكون المتسبب في هذه الأمراض الغابية حشرات غير نافعة تهاجم الشجر والنبات فتقضم أوراقه وتمتص عصارته وتنقل له أمراض وبكتيرية وفيروسات تقضي عليه شيئا فشيئا [5].

---

[1]– المادة 02 ،09 من المرسوم 44/87.

[2]– المادة 3 من نفس المرسوم .

[3]– القانون 17/87 المؤرخ في 1987/08/01 المتضمن حماية الصحة النباتية ، جريدة رسمية ، عدد 32، 1987.

[4]– محمد جمال الدين حسونة ،أمراض النباتات البيئية ،الطبعة الأولى ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1996 ، ص10.

[5]– ابراهيم سليمان عيسى وهلال احمد هلال ، آفات محاصيل الخضر والأشجار الخشبية ومكافحتها في العالم العربي ، الجزء الثالث ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2000، ص أ.

2/ المؤسسات الفاعلة في حماية أمراض الغابات

تستدعي أمراض الغابات تدخل مؤسسات فاعلة أخرى إلى جانب إدارة الغابات والجماعات المحلية لأجل مكافحتها ، باعتبار أن هذه الأمراض تحتاج على أبحاث ودراسات وتجارب تطبيقية لأجل الحد من استفحالها ثم إن تطلب الأمر علاجها على عكس بقية الأخطار الأخرى كالتعرية والرعي والحرائق التي تكفي فيها تسخير الإمكانات المادية والبشرية لأجل مكافحتها .

لذلك نجد من بين أهم الأدوار الأساسية التي تهدف الى الوقائية من أمراض الغابات هو دور مؤسسات التعليم والتكوين الغابي وكذلك البحث العلمي الغابي .

المطلب الثاني: حماية الملكية الغابية من الرعي والتوسع العمراني

يعد الرعي في الاملاك الغابية وتشييد البنايات والتوسع على حسابها من بين المخاطر الكبيرة التي تعاني منها الاملاك الغابية في مجتمعانا، والسبب في ذلك ان الرعي لا يزال يعتبر من بين أهم انشطة الأسر الريفية والتي يعتمدون عليه في حياتهم اليومية كمورد مباشر للرزق، وكذلك الشأن بالنسبة للبناء والتشييد على الأراضي الغابية، لأن ازمة السكن في بلادنا دفعت الكثير من الأشخاص للتوسع على حساب الأراضي الفلاحية وحتى الغابية لتأمين هاذه الحاجة .

لذلك فقد عني المشرع الجزائري بهاتين الظاهرتين اللتين تهددان الثورة الغابية بموجب القانون 12/84، فتناول الرعي في الفصل الرابع من الباب الأول بموجب المادة 26[1] ، وتناول البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها في الفصل الخامس من نفس الباب في المواد من 27 إلى 32[2].

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى حماية الملكية الغابية من الرعي في**(الفرع الأول)** ثم حماية الملكية الغابية من التوسع العمراني في **(الفرع الثاني).**

[1]- المادة 26 من قانون 12/84 .

[2]- المادة 27،28،29،30،31،32 من نفس القانون .

الفرع الأول : حماية الملكية الغابية من الرعي

يعتبر الرعي في الأملاك العقارية الغابية من بين التصرفات التي يمارسها الكثير من الأشخاص ويمتهنونها في حياتهم اليومية ، وتؤثر بالسلب على هذه الأملاك إذ تؤدي إلى تدهورها ، سيما اذا مورست بطرق غير مدروسة .

ويعتمد الرعي أساسا على الكساء الغابي الطبيعي الذي يعتبر أساسيا لقطعان الحيوانات ، إذ يختلف نوع الحيوان بحسب ظروف المطر والنمو النباتي، اذ نجد أن البقر ترعى في المناطق الممطرة الرطبة وشبه الرطبة ، في حين أن الجمال والماعز والأغنام تميل إلى المناطق الجافة والسهبية .

وللحفاظ على العقار الغابي والاستغلال الأمثل لموارده يقتضي بالضرورة وضع مجموعة من القواعد التي تحميه وترشد استعماله واستغلاله ومنع بعض التصرفات الضارة به مثل رعي الماشية بشكل عشوائي و المضر بالغابة [1].

أولا: أضرار الرعي في الأملاك الغابية

لا شك أن الرعي في الأملاك الغابية يلحق بها أضرار جسيمة لأنه يتسبب في إزالة الكساء الغابي وتعريته ، سيما إذا مورس بطرق عشوائية غير مدروسة .

فالرعي المفرط سواء في الأراضي الرعوية الغابية وحتى الأراضي الغابية والذي لا يخضع لأية ضوابط يجعل الغطاء النباتي يتدهور ، ما يصيب هذه الأراضي بالتصحر والجفاف وكثرة الأمراض والأوبئة التي تصيب النبات والحيوان [2].

ويؤدي الرعي إلى الاخلال بالتوازن البيئي في الملكية الغابية ، فتبدأ الأنواع المستهدفة بالرعي بالانخفاض تدريجيا ومن ثم الزوال ، وتحل محلها النباتات الشوكية الضارة ، فضلا عن الأنواع الجفافية الناتجة عن التدهور الحاصل للنبات والتربة في الغابة ، وتعد الأبقار أقل مضرة للملكية الغابية ثم الأغنام فالماعز ، هذه الاخيرة أكثر الحيوانات فتكا وإضرار بالغطاء الغابي.

---

[1] – الهادي مقداد ، قانون البيئة، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 2012، ص193.

[2] – وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية2007 ،ص40.

ولعل أكبر خطر ينتج عن الرعي غير المقنن في الأراضي الغابية هو تحويل وجهتها شيئا فشيئا من أراضي غابية إلى أراضي ذات وجهة غابية ، كما نص على ذلك قانون التوجيه العقاري 25/90[1] وهذا ما يؤدي إلى تقليص مساحتها .

ثانيا : سبل الوقاية من الرعي في الأملاك الغابية

إن الرعي في الأراضي الغابية تسمح به أغلب التشريعات بغية المحافظة على ثرواتها الحيوانية وتكاثرها ، غير أن ذلك يجب أن يخضع لنظام قانوني صارم ، باعتبار أن الأراضي المخصصة أصلا للرعي هي الأراضي الرعوية وشبه الرعوية ، ويبقى الرعي في الأراضي الغابية استثناء يلجأ اليه في بعض الظروف الحرجة كالجفاف وقلة المراعي .

فمن خلال هذا الفراغ في التشريع تبقى الملكية الغابية تحت تهديد الرعاة برعيهم الجائر ، والذي لا يخضع لأية ضوابط ، سيما ما تعلق بحمولة الاراضي محل الرعي والتي في أغلب الأحيان لا تستوعب القطعان الكبيرة التي ترعى فيها .

فحتى أن القانون 12/84 في الفصل الرابع من الباب الأول والذي هو بعنوان المرعي ، شمل نص مادة واحدة وهي المادة 26[2] أين أشار بأن الرعي يمنع في المناطق التالية :

- في الغابات حديثة العهد .
- في المناطق التي تعرضت للحرائق .
- في التجديدات الطبيعية .
- في المساحات المحمية .

دون توضيحات أخرى ، فيبقى نص المادة 26 نصا عاما ، يثير تساؤلات كثيرة خصوصا ما يتعلق بالتحديد الدقيق للأماكن التي يسمح به فيها والأوقات المخصصة لذلك ، والحمولة المسموحة بها .

---

[1]- المادة 14 من القانون 25/90 المؤرخ في1990/11/18 يتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1990 .

[2]- المادة 26 من القانون 12/84 .

وعلى ذلك نجد أن سبل الوقاية من أعمال الرعي الجائر في الأراضي الغابية تبقى معلقة إلى إشعار آخر ، وتبقى فقط بعض السبل العلاجية والمتمثلة في الردع العقابي الذي يقرره قانون الغابات وكذلك قانون العقوبات في بعض الجرائم الخاصة بالرعي .

الفرع الثاني : حماية الملكية الغابية من التوسع العمراني

إن عملية البناء والتشييد لابد أن تضبط بقواعد قانونية صارمة ، فتحدد من خلالها الشوارع والطرقات الرئيسية والاتفاقات الإدارية وخطوط المواصلات والخدمات وغيرها ، بالإضافة إلى تحديد المناطق القابلة للتعمير والمخصصة للبناء من غيرها ، لكي لا تعم الفوضى ويسود البناء العشوائي الذي يؤثر سلبا على سياسة الدولة الاقتصادية والعمرانية .

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد عني كثيرا بهذا الجانب ، من خلال قانون التوجيه العقاري[1] وكذلك قانون التهيئة والتعمير[2].

ومنه سنتناول قواعد البناء من خلال قوانين البناء **(أولا)** ثم قواعد البناء من خلال قانون الغابات**(ثانيا)**

أولا: قواعد البناء من خلال قوانين التعمير

لقد نص المشرع الجزائري من خلال قوانين التهيئة والتعمير سيما القانون 29/90 الخاص بالتهيئة والتعمير والمراسيم التطبيقية له [3]، على ضرورة تفعيل الادارة لدور الرقابة القبلية وضبط عملية البناء بما يتماشى والشروط الخاصة برخص التعمير .

ويتجلى دور الإدارة في تفعيل الرقابة القبلية للأملاك الغابية في كل من رخصتي البناء والتعمير .

---

[1]– المادة 11 من القانون 25/90 .

[2]– المادة 2/20 من نفس القانون .

[3]– المراسيم التطبيقية للقانون 29/90 هي :

– المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ، جريدة رسمية عدد 26، 1991.

– المرسوم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تسليم شهادة التعمير ورخصة البناء ورخصة التجزئة وشهادة المطابقة ورخصة الهدم ، جريدة رسمية عدد 26 ، 1991 ، معدل ومتمم بالمرسوم 03/06 المؤرخ في 2006/01/07، جريدة رسمية عدد 1، لسنة 2006، معدل ومتمم بالمرسوم 307/09 المؤرخ في 2009/09/22، جريدة رسمية عدد55، 2009.

و فيما يتعلق بالملكية الغابية فهي تخضع كذلك إلى مجموعة من الأحكام الخاصة ، منها ما نصت عليه قوانين التعمير ومنها ما تضمنته نصوص خاصة أخرى لعل أهمها:

- المادة 73 من القانون 05/04[1] المتضمن التهيئة والتعمير والمادة 04 من القانون 29/90 المتضمن التهيئة والتعمير ، والتي نصت على عدم إمكانية تسليم شهادة التعمير ولا رخصة البناء بخصوص الأملاك العقارية الغابية وهذا بديهي باعتبار أن الأملاك الغابية غير قابلة للتعمير[2]، فهي خارجة عن المحيط العمراني ولا يمكن إدماجها فيه مهما كانت الظروف[3].

ثانيا: قواعد البناء من خلال قانون الغابات

لقد نص المشرع الجزائري على البناء في الأملاك الغابية في الفصل الخامس من الباب الأول من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ، والذي هو بعنوان البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها ، وذلك في المواد من 27 إلى 32 منه .

ولقد ركز المشرع بصورة جلية على البناء المخصص لممارسة الأشغال المهنية ، في حين أشار بصورة عرضية إلا البناءات المخصصة للاستعمال السكني [4].

1/ البناءات المخصصة لممارسة الأشغال المهنية

لقد حدد المشرع الجزائري البنايات التي منع تشييدها في الأملاك الغابية على سبيل الحصر ، إذ عددها في ورشات صنع الخشب وتخزينه وكل المنتجات المشتقة منه ، وكذلك إقامة أفران الجير والجبس والقرميد والآجر، وخيم وأكواخ وحظائر تخزين الخشب .

---

[1]- القانون 05/04 المؤرخ في 2004/05/08، المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتضمن التهيئة والتعمير ، جريدة رسمية عدد 51، لسنة 2001.

[2]- المادة 04 من القانون 29/90.

[3]- المادة 36،37من القانون 25/90.

[4]- تناولت المواد 27، 28، 29، 30، من القانون 12/84 البناء المخصص للأشغال المهنية في حين تناولت المادتين 31، 32، منه البناء المخصص للاستعمال السكني.

فلقد منع المشرع إقامة أي نوع من أنواع الورشات المخصصة لتصنيع الخشب أو انشاء مراكم أو مخازن للخشب ومشتقاته للتجارة داخل الاملاك الغابية ، أو على مسافة نقل عن 500 متر منها دون الحصول على ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات [1].

حرص المشرع على توفير أكبر قدر من الوقاية للأملاك الغابات ذهب إلى أبعد من ذلك ، فنجد ضمن نص نفس المادة أنه منع تخصيص أي مساحة أو فراغ داخل الأملاك الغابية لأجل تخزين الخشب.

كما منع المشرع كذلك تشييد مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية أو على مسافة تقل عن 02 كيلومتر دون الحصول على رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات [2].

وهنا نلاحظ أن المشرع زاد في مسافة المنع ، فبعد أن كانت المسافة 500 متر و01 كيلومتر حددها بموجب المادة 30 من القانون 12/84 بـــ 02 كيلومتر.

2/ البناءات المخصصة للاستعمال السكني

يعتبر كذلك بناء المساكن والدور أمر محظور كأصل عام ، باعتبار أن الأملاك الغابية لم تعد للسكن سواء بالنسبة للمواطنين ولا حتى بالنسبة للإدارة .

لكن المشرع جعل امكانية الترخيص بالبناء من قبل الادارة كاستثناء ضيق اذا دعت الضرورة لذلك ، خاصة اذا تعلق الأمر بالأشخاص الذين يقطنون سلفا بالأملاك الغابية [3].

أما بخصوص مالكي ومسيري العقارات والمباني ومصانع والحظائر الذي شيدوا هذه المباني داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها صدور قانون الغابات 12/84 المشرع بالإعلان عن أنفسهم في أجل لا يتعدى سنة واحدة، وذلك بهدف إحاطتهم ، علما بالإجراءات المتعلقة بحماية الثروة الغابية[4].

---

[1]- المادة 27 من القانون 12/84.

[2]- المادة 30 من القانون 12/84.

[3]- المادة 3 من نفس القانون.

[4]- المادة 32 من نفس القانون .

المبحث الثاني : الحماية الوقائية للملكية الغابية في ظل القوانين الخاصة

لتجسيد حماية وقائية فعالة للأملاك الغابية والأملاك الوطنية بصفة عامة ضد تصرفات الأفراد وكذلك تصرفات الادارة ، فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ والاحكام القانونية المختلفة سواء في القانون العام والتي تضمنتها نصوص الدستور والقانون 30/90 وغيرهما ، أو القانون الخاص والتي تضمنها القانون المدني والقانون 25/90 وغيرهما .

وعليه سنحاول التطرق من خلال هذا المبحث إلى حماية الملكية الغابية بموجب قانون البيئة في **(المطلب الأول)** ثم حماية الملكية الغابية بموجب المبادئ العامة للأملاك الوطنية في **(المطلب الثاني)** ثم حماية الملكية الغابية بموجب القانون المدني في **(المطلب الثالث).**

المطلب الأول: حماية الملكية الغابية بموجب قانون البيئة

لقد عرف المشرع الجزائري التلوث بموجب المادة 04 من القانون 10/03 بأنه : "كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وبسلامة الإنسان والنبات والحيوان أو الجو أو الأرض أو الممتلكات الفردية والجماعية ".

إن التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من القانون 10/03 جاء شاملا لكل أنواع الأضرار التي يسببها التلوث ، بل أنه أضاف شيئا جديدا وهو الضرر المستقبلي الذي يسبب التلوث[1].

الفرع الأول: حماية الملكية الغابية من التلوث البيئي

تعتبر الأرض والماء والهواء والنباتات والأشجار من أهم المكونات التي يحاول الفقه والتشريع على حد سواء وضع مقتضيات قانونية للمحافظة عليها ووقايتها ضد مختلف أشكال التلوث التي تلحقها.

وتعتبر هذه العناصر من أهم مكونات الملكية الغابية بامتياز، فالغابة من حيث تركيبتها ما هي إلا فضاء أرضي واسع ، مشتمل على كل من الأشجار والنباتات والأعشاب ومحاط بحيز من الهواء ، فهذه

[1]– وحيد عبد المحسن محمود القزاز ، المسؤولية المدنية عن التلوث البيئة الزراعية ، رسالة دكتوراه في القانون المدني ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر ، 2005، ص105 .

المكونات الغابية قد تكون عرضة للتلوث البيئي الذي قد يؤثر عليها مجتمعة في آن واحد وهي الحالة الأكثر خطورة ، وقد يشمل التلوث بعضا منها دون البعض الآخر.

سنتناول من خلال هذا الفرع التلوث الترابي للأملاك الغابية **(أولا)** ثم التلوث الهوائي للأملاك الغابية **(ثانيا)** ثم التلوث المائي للأملاك الغابية **(ثالثا).**

أولا: التلوث الترابي للأملاك الغابية

إن أشكال تلوث التربة الغابية كثيرة ومتعددة ومن بينها:

1/التلوث بسبب مبيدات الآفات: إن استعمال المبيدات للقضاء على الآفات التي تصيب الأراضي الغابية تعتبر سلاح ذو حدين، إذ أن لها تأثيرات سلبية وضارة على صفات الأرض الطبيعية ومحتواها من مختلف الكائنات الحية فقد تؤدي هذه المبيدات إلى قتل الكثير من الأغراس الفتية والحيوانات والحشرات غير الضارة بالغابة.

2/التلوث بسبب المخلفات العضوية :تعتبر البيئة الأرضية الضحية الأولى والمباشرة لمثل هذا النوع من التلوث ، فنجد أن الأشخاص ، وحتى الإدارة ترى في الأملاك الغابية المكان المفضل لرمي الفضلات والنفايات معتقدين أن الوسط البيئي قادر على تنظيف نفسه بنفسه وأن تصرفاته السلبية تجاه البيئة لا معنى لها أمام شساعة الأملاك الغابية وامتداد مساحاتها [1].

والحقيقة أن الضرر التي تسببه هذه النفايات يتمثل في انصهار المواد الكيميائية والمعادن المركزة وبعض المواد السامة التي تحولها هذه النفايات ، مما يجعل الأشجار والنباتات تمتصها عند عملية امتصاص الماء ، فيحدث ذلك تفاعلات تمنع هذه الكائنات الحية من الوصول إلى النضج[2].

وحتى الحيوان يتضرر إما بطريقة مباشرة عند استهلاك وأكل هذه النفايات عند بعض الحيوانات التي لا تنقي غذائها كالماعز مثلا ، وإما بطريقة غير مباشرة بالنسبة للحيوانات الأخرى عندما تتغذى على أشجار أو نباتات موبوءة .

[1] ـ الهادي مقداد، المرجع السابق، ص238 .

[2] – حسن محمد الشيمي ، التصحر وصيانة الأراضي ، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الاسكندرية ،2004، ص67.

ثانيا : التلوث الهوائي للأملاك الغابية

يطلق على التلوث الهوائي التلوث الجوي ، وهو الذي يصيب الغلاف الجوي المحيط بالأملاك الغابية والذي يؤثر على التركيبة الطبيعية والفيزيولوجية له ، وبالتبعية على العناصر المكونة للأملاك الغابية .

إن أشكال تلوث الهواء بصفة عامة والهواء المحيط بالأملاك الغابية كثيرة ومتعددة ومنها :

-التلوث بسبب المواد الاشاعية، التلوث بسبب دخان الحرائق، التلوث بسبب دخان مركبات النقل.

ثالثا: التلوث المائي للأملاك الغابية

إن التلوث الذي يصيب المياه المتواجدة بالأملاك الغابية يؤثر على التركيبة الطبيعية والفيزيولوجية لها ، وبالتبعية على العناصر المكونة للأملاك الغابية ، ولقد عني المشرع الجزائري كثيرا بهذا المجال الحيوي ، فنظمه بموجب القانون 12/05[1]، المتعلق بالمياه ، والذي نظم بموجبه القواعد والمبادئ المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها، وحمايتها من التلوث.

إن أشكال تلوث المياه المتواجد ضمن الأملاك الغابية كثيرة ومتعددة نذكر منها:

1/تلوث المياه العذبة بالمواد الكيميائية

وعن علاقة الأملاك الغابية بهذه المياه ، فإننا نجد أن بعض الغابات تحتوي على برك مائية وأحواض ، أو أنهار ووديان تقطعها أو تكون بجانبها وإن كان ذلك نادرا .

وكذلك الحال بالنسبة للأملاك الغابية المتاخمة للبحر والمطلة عليه وهي كثيرة جدا .

فقد تعدد مصادر تلويث المياه العذبة وقد تكون بسبب الأنشطة الخاصة بتكرير البترول والنفط المتواجدة إلى جانب الغابات ، حيث تتسرب الزيوت إلى المياه فتلوثها ، كما نجد أن التلوث الكيمائي للمياه المتاخمة للغابات يكون عن طريق الغازات التي تصرفها المصانع والمبيدات والمخصبات ، وكلها تنتقل غلى الماء بكل سهولة .

[1] –القانون 05/ 12 المؤرخ في 2005/08/14 المتعلق بالمياه ، جريدة رسمية عدد 60 ،سنة 2005 .

2/تلوث مياه البحر المتاخمة للأملاك الغابية :

يعد التلوث الكيمائي للبحر من أكثر أنواع التلوث البيئي شيوعا و أخطره تأثيرا، إذ يتجاوز حجم هذه الملوثات 70% من مجموع ملوثات البيئة [1].

وبما أنه توجد كثير من العقارات الغابية متاخمة ومجاورة للبحر ، فقد يكون الضرر الذي يصيبها بسبب التلوث مباشرا ، وترجع أسباب هذا التلوث إلى :

1 ــ التلوث بالنفط وبزيوت البترول ، وذلك سواء عن طريق تفريغها في البحر مباشرة أو عن طريق نقلها بالباخرات والسفن ، كما يمكن وفي حالات نادرة أن يتسرب عن طريق أنابيب النقل في أعماق البحار.

2 ــ التلوث الناتج عن رمي النفايات الصلبة كالقمامات وحطام السفن الغارقة ، والمواد التي تنتج عن تحللها وفضلات شبكات الصرف الصحي وغيرها [2].

3 ــ تلوث البيئة البحرية عن طريق الجو نتيجة انتقال الملوثات من الفضاء الجوي الى البيئة البحرية والتي تمت الاشارة اليه آنفا [3].

ونشير في الأخير أن أضرار التلوث المائي بصفة عامة سواء الخاص بالمياه العذبة أو البحار يؤثر بطريقة مباشرة على الأملاك الغابية باعتبار أن المياه تعتبر الفضاء الحيوي الذي تعيش منه النباتات والحيوانات الموجودة في الأملاك الغابية .

---

[1]– علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2002، ص93.

[2]– حسين حميدة ، التخطيط البئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة 2008–2009، ص48.

[3]– حسين حميدة ، المرجع نفسه ، ص 109–110.

الفرع الثاني: سبل الوقاية من التلوث البيئي

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية لأجل وقاية الأملاك الغابية من مختلف الأضرار التي قد تصيبها سيما تلك التي لها أبعاد بيئية وذلك من خلال الآليات التقنية والدراسية القبلية التي تفرضها الإدارة قبل تشييد بعض المشاريع التي قد تضر بالبيئة الغابية [1].

سنتناول في هذا الفرع الدراسات القبلية التي تفرضها الإدارة(**أولا**) ثم صلاحية الإدارة في منح رخص الاستغلال والاستثمار(**ثانيا**) بالإضافة إلى نظام الجباية البيئية (**ثالثا**).

أولا: الدراسات القبلية التي تفرضها الإدارة

أوكل المشرع الجزائري للجهات الإدارية التقنية المكلفة بإعداد الدراسات البيئية مهمة إعداد دراسات تقنية مسبقة تتمثل في دراسة مدى تأثير المشروع محل طلب التجسيد على البيئة وعلى التهيئة العمرانية والأخطار الممكن حدوثها بصفة عامة ، وكذلك فرض الإدارة دراسة التأثيرات البيئية المتوقعة للمشاريع التي قد تشكل ضررا على البيئة ، ولقد استحدثت على مستوى القطاعات لجان وهيئات تقنية استشارية متمركزة على مستوى الجهات الوصية الوزارية تهدف إلى إبداء الرأي وتقديم الاستشارة اللازمة بخصوص بعض المشاريع والأعمال ذات العلاقة بالبيئة وهي لجنة ذات طابع استشاري لدى الوزير المكلف بالفلاحة[2].

وتوجد إلى جانب هذه اللجنة لجنتين أخريين لدى الوزير المكلف بالغابات ، اللجنة الأولى اللجنة التقنية للتصديق على الأنواع النباتية واللجنة الثانية لجنة البذور و الشتائل[3].

ثانيا: صلاحية الإدارة في منح رخص الاستغلال والاستثمار

تعتبر التراخيص الإدارية من أهم وسائل الضبط الإداري لما تحققه من حماية مسبقة للأملاك الغابية من تشييد المشاريع الخطرة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي وتخضع هذه المنشآت

---

[1]- وليد ثابتي ، المرجع السابق ، ص26.

[2]ـــ المادة 23،27،29،34،37،49 من القانون 17/87المتعلق بحماية بالصحة النباتية.

[3]ـــ المادة 3 من القانون 03/05 المؤرخ في2005/02/09 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الصحة النباتية ،جريدة رسمية عدد 11،سنة 2005.

بحسب أهميتها وبحسب الأخطار والمضار التي تنشأ عن استغلالها إلى رخص إما من الوزير المكلف بالبيئة أو من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

ثالثا: نظام الجباية البيئية

يعتبر نظام الجباية البيئية من الأنظمة الحديثة التي تلجأ إليها الدولة من أجل الحفاظ على البيئة بفرض رسوم على الأشخاص المتسببين في التلوث البيئي بكل أشكاله وبنسب متفاوتة وتفرض هذه الرسوم على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الصناعية والاقتصادية ، ويشتمل على الرسم على الأنشطة الخطيرة الملوثة للبيئة[2]، والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي[3]، كما تفرض هذه الرسوم على بعض المنتجات الصناعية التي يدخل في تكوينها مواد مضرة بالبيئة[4]، كما أن هناك آليات تحفيزية لأصحاب الأنشطة الصديقة للبيئة والمساهمة في التقليل من التلوث البيئي .

وبالرجوع إلى القانون 10/03 نجد أن المشرع تبنى هذا المنهج إذ وضع حوافز جمركية وضريبية لكل من يساهم بأنشطة في إزالة أو التقليل من ظاهرة الاحتباس الحراري[5].

المطلب الثاني: حماية الملكية الغابية بموجب المبادئ العامة للأملاك الوطنية

يمكن تصنيف كل تلك المضار البيئية التي ذكرناها آنفا أنها مضار ذات طابع مادي ، إذ يوجد بالموازنة مع هذه الأضرار البيئية هناك أضرار ومخاطر أخرى ليست ذات طبيعة مادية ، وإنما تكون بسبب بعض الممارسات الخاطئة والسلبية التي تبدر من الأفراد أو من الإدارة .

---

[1]ـ المادة 19 من القانون 10/03.

[2]ـ المادة 117 من القانون 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدل والمتمم بموجب المادة 202 من القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 79 لسنة 2002.

[3]ـ جاء هذا النص على هذا الرسم بموجب القانون 22/03 المؤرخ في 2008/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، جريدة رسمية عدد83 ، لسنة 2003 .

[4]- المرسوم 141/06 المؤرخ في 2006/04/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات السائلة، جريدة رسمية ،عدد79 لسنة 2002.

[5]-المادة 76 من القانون 10/03 .

هذه الأخطار والمضار قد لا تقل أهمية عن بقية الأضرار المادية الاخرى ، إذا تتجلى آثارها في ضياع وإهمال وتفتيت الملكية الغابية ، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد وضع أحكاما ومبادئ عامة تخص هذا النوع من الأملاك ، لأجل الحفاظ عليها وعلى وجهتها ، باعتبارها ثروة وطنية يجب المحافظة عليها .

ومنه سنتناول من خلال هذا المطلب حماية الملكية الغابية من تصرف الإدارة وتقييد حرية توقيع الارتفاقات الإدارية في **(الفرع الأول)** ثم حماية الملكية الغابية من تسيب وإهمال الإدارة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حماية الملكية الغابية من تصرف الإدارة وتقييد حرية توقيع الارتفاقات الإدارية

لقد خول المشرع للسلطات الإدارية صلاحية تسيير الأملاك الغابية باعتبارها أملاكا وطنية عمومية[1] تابعة للمجموعة الوطنية ، وكذلك ألزمها بواجب صيانة هذه الأملاك والمحافظة عليها كما يحافظ الشخص عن ممتلكاته الخاصة .

وفي سبيل ذلك أورد المشرع أحكاما عامة تضبط تصرفات الادارة في هذه الأملاك ، سواء أكان ذلك بالتصرفات الإيجابية التي قد تقوم بها كالتصرف فيها بالبيع أو التنازل أو بالتصرفات السلبية التي تبدر من الإدارة كإهمال هذه الأملاك وعدم صيانتها .

ومنه سنتناول من خلال هذا الفرع حماية الملكية الغابية من تصرف الإدارة**(أولا)** ثم حماية الملكية الغابية من تسيب وإهمال الادارة**(ثانيا)**.

أولا : حماية الملكية الغابية من تصرف الإدارة

إن حماية الأملاك الغابية واجب وطني ، جعله المشرع على عاتق المواطنين[2] وعلى عاتق الإدارة بصفة أولى ، باعتبار أن هذه الأملاك تابعة للمجموعة الوطنية .

[1]- تصنف الأملاك الغابية ضمن الأملاك الوطنية العمومية طبقا لنص المواد 17 من الدستور والمادة 15 من القانون 30/90 .

[2]- المادة 02 من القانون 12/84.

إن الإدارة ملزمة بالحفاظ على الأملاك العقارية الغابية ، ويكون ذلك بعدم قابلية هذا النوع من الأملاك للتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الإيجار ما دام مخصصا ، وإذا تم التصرف فيه بأي شكل من الأشكال عد ذلك تصرفا باطلا بطلانا مطلقا وليس للطرف المستفيد من ذلك المطالبة بالتعويض [1].

وبرجوعنا إلى القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات فإننا لا نجد نصا صريحا ينص على عدم جواز التصرف في الأملاك العقارية الغابية ، غير أن هذا يحيلنا مباشرة إلى القواعد العامة التي تحكم الأملاك الوطنية العمومية وخصوصا منها القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية.

وباعتبار أن الأملاك الغابية تعتبر أملاكا وطنية عمومية طبقا لنص المادة 18 من الدستور، فإنه طبقا لنص المادة 689 من القانون المدني[2] فهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها ولا حجزها ولا تملكها للتقادم المكسب.

وبالرجوع أيضا الى نص المواد 04 من القانون 30/90 المتضمن للأملاك الوطنية نجدها أكدت على عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية بأي شكل كان مع إشارتها إلى إمكانية التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة وفقا للتشريع المعمول به.

ثانيا/ تقييد حرية توقيع الإرتفاقات الإدارية عل الأملاك الغابية

يجوز للإدارة توقيع إرتفاقات على الأملاك الغابية بتوافر شرطين أساسيين هما:

– ألا تعيق هذه الإرتفاقات المنشأة على الأملاك الغابية الانتفاع العام للأشخاص بها، وهو ما يقصد به عدم تعارض الارتفاق مع التخصيص للمنفعة العامة.

– أن تكون هذه الإرتفاقات ضرورة لتحقيق المنفعة العامة، إذ يعتبر تقرير حقوق ارتفاقية على الأملاك الغابية باستثناء على مبدأ عدم جواز التصرف في هذه الأملاك ، والاستثناء لابد أن يأخذ بقدره ومعنى ذلك أنه لابد أن يكون الطريق الوحيد لتحقيق المصلحة العامة هو تقرير هذه الإرتفاقات.

ولقد وضع المشرع الجزائري آليات وضوابط صارمة تتعلق بشروط تقرير حقوق إرتفاقية على الملاك العقارية الغابية، الهدف منها هو حماية هذه الأملاك.

[1]– حمدي باش عمر وليلى زروقي ، المنازعات العقارية ، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر ، 2006، ص99.

[2]– المادة 689 من القانون المدني.

فنجده قد نص بموجب نص المادة 23 المرسوم 44/87[1] على جملة من الشروط والاحتياطات التي تفرض على الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخاصة بصفة عامة، في حالة قيامهم بأشغال أو انشاء إرتفاقات عن الأملاك الغابية[2].

الفرع الثاني :حماية الملاك الغابية من تسييب وإهمال الإدارة

لقد ألزم المشرع الإدارة في إطار تسييرها للأملاك الغابية بمجموعة من المهام والالتزامات، التي يهدف من خلالها المحافظة عل هذه الأملاك من أي اهمال أو تقصير في التسيير يؤدي الى احضار هذه الثروة الاقتصادية الهائلة، ومن بين هذه الالتزامات الالتزام بصيانة الأملاك الغابية والحفاظ عليها.

أولا/ المقصود بواجب صيانة الأملاك الغابية

يتمثل الالتزام بصيانة الأملاك الغابية للحرص على بقائها على طبيعتها الأولى وذلك بتنظيفها من كل الشوائب والنفايات التي تشوه منظرها الجمالي أو تعيق استعمالها من قبل الأشخاص وبالتالي تتعطل غاية النفع العام المخصصة من أجلها.

وتلتزم الجهة المكلفة بصيانة الأملاك الغابية تحت طائلة الجزاءات سيما اذا ترتب عن ذلك أضرار للمستعملين من روادها كالزائرين والسياح وغيرهم[3].

ثانيا/ الجهة المكلفة بالقيام بأعمال الصيانة

من خلال نص المادة 67 من القانون 30/90 وكذلك المادة 86 من المرسوم 427/12 أن واجب صيانة الأملاك الغابية يكون على عاتق إدارة الغابات باعتبارها المرفق العام المسير لهذه الأملاك ويكون على عاتق إدارة الأملاك الوطنية اذا كانت أشغال الصيانة تستلزم إصلاحات كبرى.

أما بخصوص الأملاك العقارية الغابية والتي أبرمت بشأنها عقود استغلال طبقا لنص المواد 46 و47 من القانون 12/84، فإن واجب صيانة هذه الأملاك يرجع الى صاحب حق الاستغلال بما أن سلطة التسيير انتقلت اليه.

---

[1]– المرسوم 44/87 المتعلق بوقاية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق.

[2]– المادة 20 من نفس المرسوم.

[3]– حمدي باشا عمر وليلى زروقي، المرجع السابق. 114.

وتكون أعباء الصيانة على صاحب حق الاستغلال[1]في حالة امتناع أو تقصيره في القيام بهذا الالتزام جاز للإدارة أن ترسخ العقد معه دون ان يكون له الحق في المطالة بالتعويض.

المطلب الثالث :حماية الملكية الغابية بموجب القانون المدني

نجد أن المشرع وضع آليات وقائية أخرى تجاه الأفراد أيضا، هذه الآليات تتمثل في منع العجز على الأملاك الغابية ومنع اكتسابها بالتقادم وبالالتصاق.

وعليه سنتناول منع الحجز على الأملاك الغابية في **(الفرع الاول)** ثم منع تملك الأملاك الغابية عن طريق التقادم والالتصاق في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :منع الحجز على الأملاك الغابية

وبالرجوع الى القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات فإننا لا نجد نصا صريحا يوحي بعدم جواز الحجز على الأملاك الغابية، مما استلزم الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الملاك الوطنية العمومية وخصوصا منها القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية.

وبما أن الأملاك الغابية تعتبر أملاكا وطنية عمومية كما سبق وأن أشرنا آنفا، وتطبيقا لنص المادة 689[2] من القانون المدني وكذا المادتين 04 و66 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية فإنه لا يجوز الحجز عليها مطلقا.

ولقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسايرا لما سبقه إليه القانون 30/90 أين نص في الباب الخامس بالحجوز أنه وفضلا على الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز أيضا الحجز على الأموال المملوكة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية[3].

---

[1]– المادة 50 من المرسوم 170/89.

[2] - المادة 689 من القانون المدني.

[3]– المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أنه وفي حالة صدور أحكام قضائية نهائية ضد إدارة الغابات تلزمها بدفع مبالغ أو تعويضات مالية، فإنه يتم التنفيذ مباشرة على الحساب الخاص بالخزينة العمومية[1]، ولقد صدر القانون 02/91[2] الذي حدد القواعد الخاصة لتنفيذ أحكام القضاء.

الفرع الثاني :منع تملك الأملاك الغابية عن طريق التقادم والالتصاق

أولا/ التقادم المكتسب :

إن المشرع الجزائري لم يجز اكتساب الملكية العقارية الغابية عن طريق التقادم المكتسب، وهذا واضح من خلال نص المادة 689[3] من القانون المدني وكذلك القانون المادة 1/04[4]من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية، فنجدها قد أخرجتا الأموال الأملاك الوطنية سواء العقارية منها أو المنقولة من دائرة التعامل وبالتخصيص من دائرة التملك بالتقادم المكسب، والتي تدخل ضمن الأملاك العقارية الغابية.

في حين أننا بالرجوع الى القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات نجده لم يشر إلى ذلك، كما كان الحال بالنسبة للحجز والمنع من التصرف.

بالنسبة للأملاك العقارية الغابية التي لا يجوز حيازتها وبالتقادم المكسب، فإنه كذلك لا يجوز التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية بالنسبة للمنقولات الغابية طبقا لنص المادة 835 من القانون المدني، إذ لا يمكن لمن حاز منقولا غابيا كالحيوانات البرية والثمار بعد القطف والأخشاب المنتزعة من الأشجار أن يحتج بقاعدة حيازة المنقول لأجل التملك بالتقادم ولو كان حسن النية، ويمكن للإدارة الغابات متى علمت لذلك أن تسترد هذه المنقولات.

---

[1]– حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014–2015، ص273.

[2]– القانون 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 الذي حدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، جريدة رسمية، عدد02، لسنة 1991.

[3]-المادة 689 من القانون المدني الجزائري.

[4]-المادة 2/4 من القانون 30/90 .

ثانيا/ الالتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية:

يعتبر الالتصاق سببا من أسباب كسب الملكية العقارية، إذ نص عليه المشرع الجزائري ضمن القسم الثالث من الفصل الثاني من القانون المدني والذي هو بعنوان طرق اكتساب الملكية.

ويعرف الالتصاق بأنه اتحاد ماديا، فيتملك مالك الشيء الأصلي الشيء الفرعي بقوة القانون، أو بحكم قضائي[1].

والمشرع الجزائري لم يعرف الالتصاق وإنما اكتفى باعتباره طريقا من طرق اكتساب الملكية العقارية ونظمه بموجب المواد من 778 الى 791 من القانون المدني.

فما مدى إمكانية تملك شخص لعقار بناه داخل الأملاك الغابية عن طريق الالتصاق وكذلك الحال بالنسبة للأملاك الغابية التي تلصق بعقارات مجاورة تابعة لملاكها الخواص، وهذا الذي سنتناوله في العنصرين التاليين :

1/ الأحكام الخاصة للمنشآت المقاومة داخل الأملاك الغابية :

قد يحدث وأن يقوم شخص ببناء عقار له كسكن أو مرآب له داخل عقار مصنف ضمن الأملاك الغابية دون أن تتفطن له إدارة الغابات بذلك، فهل يمكن تطبيق قواعد الالتصاق ومن ثم يتملك الشخص الوعاء العقاري الذي بنا فوقه

إن هذا النوع من الالتصاق يطلق عليه اسم الالتصاق الصناعي[2]والذي تناوله المشرع بموجب نص المادة 784 و 785 من القانون المدني، وهنا نفرق بين حالتين:

– اذا قام الشخص بالبناء أو الغرس في الأملاك الغابية وهو حسن النية لا يعلم أن الجزء الذي بنى أو غرس فيه لا يملكه ظانا أنه يبني أو يغرس في ملكه، فإنه لا يجوز للإدارة الغابات أن تطلب إزالة البناء، وإنما عليها أن تدفع للشخص قيمة البناء[3].

وفي هذه الحالة لابد من الإشارة الى أنه مهما بلغت قيمة البناء وأهميته، فلا يجوز لصاحب البناء أن يتمسك بالالتصاق لتملك العقار موضع البناء، لأنه وكما سبق بيانه لا يجوز تملك العقارات الغابية بأي صفة كانت.

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، 1968، ص 245.

[2]– عبد الرزاق السنهوري المرجع نفسه ، ص 251.

[3]– المادة 785 من القانون المدني الجزائري.

– إذا قام الشخص بالبناء أو الغرس في الأملاك الغابية وهو سيء النية أي يعلم أن الجزء الذي بنى أو غرس فيه لا يملكه، ففي هذه الحالة يجوز لإدارة الغابات أن تطلب إزالة البناء أو الغرس على نفقة الشخص، وإن ارتأت أن لها حاجة بالبناء أو المنشاة فلها أن تستبقيه مع دفع قيمتها[1].

وتجدر الإشارة هنا أن المشروع لم يتناول أحكام الالتصاق بالأملاك الغابية سواء بموجب قانون 12/84 ولا بموجب القانون 30/90، وإنما تناول فقط جانبا من ذلك وهو الالتصاق الطبيعي الخاص بانكشاف البحر، وهو ما سنتناوله في العنصر الموالي.

2/ الأحكام الخاصة بالالتصاق الطبيعي :

بالنسبة للالتصاق الطبيعي والناتج عن الطبيعة إذ لا دخل للإنسان فيه، نظمه المشرع الجزائري في المواد من 778 الى 781 من القانون المدني.

وقد نص المشرع الجزائري في القانون المدني أن الأراضي التي ينكشف عنها البحر تعتبر أملاك للدولة ولا يجوز التعدي عليها[2]، وتم التأكيد عل ذلك بموجب المرسوم 427/12 والذي جاء فيه بأن الأرضي التي لم تعد مغطاة بمياه البحر تنتقل ملكيتها للدولة[3].

ومن ثم فإنه لا يجوز للملاك المجاورين التعدي على هذه الأملاك والادعاء بملكيتها ولو كانت مستخلصة بكيفيات اصطناعية من مياه البحر، اذ أن المشرع[4]اعتبر كل ما يفعله الانسان بفعله ويجعل المياه تنحصر عن جزء من الأراضي تعتبر أملاكا للدولة[5].

[1]– المادة 784 من القانون المدني الجزائري.

[2]– المادة 779 من نفس القانون.

[3]– المادة 09 من المرسوم 427/12.

[4] – المادة 16 من القانون 30/90.

[5]– حنان ميساوي، المرجع السابق، ص266.

ملخص الفصل الأول

بعد أن رأى المشرع الجزائري ما آلت إليه الغابات من تدهور وتعدي أصدر قانون خاص بها وهو قانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات وقد أوجد من خلال هذا القانون آليات لحمايتها من عدة أشكال ومن بين هذه الآليات آليات وقائية استباقية تحميها من التعرية والحرائق والأمراض ومن الرعي العشوائي فيها وكذلك من البناء الغير شرعي فيها وقد أصدر المشرع أيضا آليات وقائية في ظل القوانين الخاصة ومن بينها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لحمايتها من التلوث والقانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية الذي يمنع الحجز عليها والتصرف فيها وكذا القانون المدني لحماية الملكية الغابية من تصرف الإدارة والأفراد على حد سواء و كل هذه الآليات الوقائية التي جاء بها المشرع استباقية لدرء المخاطر عنها قبل أن يقع عليها أي ضرر قد لا يمكن جبره.

الفصل الثانـي

الآليات العلاجية لحماية الملكية الغابية

لم يكتف المشرع بوضع آليات وقائية لحماية الملكية الغابية بل وضع مجموعة من الآليات العلاجية لحمايتها وذلك سعيا منه على توفير الحماية لهذه الثروة الهامة من كل أشكال التعدي عليها من طرف بعض الأفراد وغياب المسؤولية والحرص عند الادارة في بعض الأحيان ومن هذه الآليات العلاجية منها ما يأخذ طابعا اصلاحيا وتنمويا ،إذ من باب الحماية العلاجية إصلاح الأملاك الغابية بتهيئتها وتنظيم استغلالها وتصنيفها ومن هذه الآليات ما يأخذ طابعا ردعيا، باعتبار أن مسألة التجريم والعقاب مجال فعال في ردع المخالفين تجاه هذه الأملاك.

وسنتناول في هذا الفصل حماية الملكية الغابية عن طريق تنظيم استغلالها في **(المبحث الأول)** ثم الحماية القانونية الردعية للملكية الغابية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: حماية الملكية الغابية عن طريق تنظيم استغلالها

تعتبر الآليات الخاصة بتنظيم استغلال الملكية الغابية من أجل حمايتها وتطويرها والاستفادة من ثرواتها، من بين أهم الآليات الإصلاحية التي تحمي الثروة الغابية وتعيد لها الاعتبار بأن تبقيها على طبيعتها وتساهم الى حد بعيد في انمائها وتطويرها والانتفاع بثرواتها الطبيعية المختلفة والمتجددة، لكي تجود بأفضل ما عندها من ثروات طبيعية، للفرد وللمجتمع على السواء[1].

والمقصود بالاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية والذي تتجه إليه إرادة المشرع من خلال المواد 36، 35، 34 [2]من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات هو استعمال الأملاك الغابية من طرف القاطنين فيها، لأن الاستغلال الفعلي قد تضمنته المواد 45 و[3]46 من نفس القانون.

وسنتناول من خلال هذا المبحث استعمال الأملاك الغابية وذلك في **(المطلب الأول)** ثم استغلال الأملاك الغابية في **(المطلب الثاني)** بالإضافة إلى حماية الأملاك الغابية عن طريق تصنيفها في **(المطلب الثالث)** .

المطلب الأول : استعمال الأملاك الغابية

لقد تناول المشرع الجزائري استعمال الأملاك الغابية بموجب القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات وذلك في نص المواد 34،35،36 منه تحت عنوان الاستغلال داخل الأملاك الغابية.

والمقصود بالاستغلال بموجب المواد المشار اليها أعلاه ذلك الاستغلال المحصور على الأشخاص الذين يسكنون داخل الغابات أو بالقرب منها ، ويتعلق بأنشطة محددة على سبيل الحصر، ومن ثم يكون هذا الاستغلال أقرب في مفهومه ومضمونه لحق الاستعمال والسكن المنصوص عليه بموجب القانون المدني.

---

[1] – وليد ثابتي، المرجع السابق،ص156.

[2]– المواد 34،35،36 من القانون 12/84.

[3]- المواد 45،46 من نفس القانون 12/84.

لذلك سنتناول من خلال هذا المطلب مفهوم حق الاستعمال الخاص بالملكية الغابية وذلك في **(الفرع الأول)** ثم بعد ذلك نتناول كيفية تنظيم استعمال الملكية الغابية وذلك في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :مفهوم حق الاستعمال الخاص بالأملاك الغابية

في البداية لابد من الإشارة أن الأصح والصواب أن تكون التسمية هي حق الاستعمال بدلا من حق الاستغلال، باعتبار أن حق الاستغلال قد نظمه المشرع لاحقا بموجب المادتين 45 و 46[1] من القانون 12/84 وكذلك النصوص التنظيمية التي تليه، وهو يختلف تماما من حيث مفهومه ونطاقه وأحكامه عن الاستعمال.

ويعتبر حق استعمال الأملاك العقارية الغابية له حقا عينيا ذو طبيعة خاصة، وأهم شيء يفرقه عن حق الاستعمال والسكن كحق عيني أصلي هو أن هذا الأخير يكتسب عن طريق العقد والتقادم أو بمقتضى القانون، في حين أن الاستعمال الغابي يكون بموجب رخصة إدارية فقط، كما سيتم توضيح ذلك لاحقا.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 34 من القانون 12/84 معيارين أساسين في تحديد نطاق الاستعمال الغابي، فاعتمد على المعيار المكاني وهو أن يكون المستعمل من سكان الغابة أو مجاورا لها، واعتمد أيضا على المعيار النوعي وهو تحديد نوع الأنشطة المرخص بها.

ولعل الحق في الاستعمال المنصوص عليه بموجب المادتين 34 و 35 [2] من القانون 12/84 يوافق الى حد كبير الاستعمال والسكن المنصوص عليه بموجب القانون المدني ويخضع لأحكامه.

الفرع الثاني:كيفية تنظيم استعمال الأملاك الغابية

بعد أن وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الغابات 12/84 الأطر العامة لاستعمال الأملاك الغابية من خلال تحديد الأشخاص المخول لهم ذلك باعتماده على المعيار المكاني، وتحديده أيضا لمجالات الاستعمال الخاصة بذلك والتي حصرها في الرعي واستغلال منتوجات الغابة وبعض الأنشطة الأخرى الملحقة والمرتبطة بمحيط الغابة المباشر، كان لابد من تحديد كيفيات وشروط هذا الاستعمال بموجب التنظيم.

---

[1]– المادة 45، 46 ، من القانون 12/84 .

[2]– المادة 34،35 ، من القانون 12/84 .

صدر المرسوم التنفيذي 87/01[1] المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في اطار المادة 35 من القانون 12/84، والذي استعمل مصطلحا جديدا وهو الاستصلاح ، ويقصد به كل عمل استثماري للأملاك العقارية الغابية يكون الهدف منه جعلها منتجة وذلك عن طريق الأعمال التالية :

- غرس الأشجار المثمرة والأعلاف والأشجار الغابية.
- إنشاء مشتلات مختصة لاسيما في إنتاج الشتلات المثمرة.
- تربية الحيوانات الصغيرة كالنحل والدواجن.
- تصحيح السهول وكل الأعمال الأخرى المتصلة بحماية التربة[2] .
- تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخيه عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة[3].

ولقد اشترط المشرع ضرورة حصول الراغب في استصلاح الأملاك الغابية رخصة مسبقة للاستصلاح تقدمها له إدارة الغابات المختصة اقليميا[4].

أما بخصوص مدة الاستعمال التي تحددها الرخصة فإن المشرع الجزائري راعى في ذلك طبيعة النشاط الممارس في الأملاك العقارية الغابية ، إذ حدد مدة 20 سنة في النشاطات المرتبطة بتربية الحيوانات، ومدة 40 سنة بالنسبة لإنشاء البساتين المثمرة، ومدة 90 سنة بالنسبة للمغروسات الغابية[5].

المطلب الثاني: استغلال الأملاك الغابية

يعتبر استغلال الأملاك الغابية آلية علاجية لحماية هذه الأملاك عن طريق تنميتها وتطويرها الشيء الذي يعيد لها الاعتبار ويزيد في مردودها، وهذا بلا شك يساهم في المحافظة عليها، فالاستثمار في الشيء وسيلة مباشرة للمحافظة على هذا الشيء.

---

[1] _ المرسوم التنفيذي 87/01 المؤرخ في 2001/04/05 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84، جريدة رسمية عدد 32، لسنة 2001.

[2] _ المادة 02 من المرسوم 84/01.

[3] _ أضيفت هذه الفقرة بموجب تعديل قانون الغابات 12/84 بالقانون 20/91.

[4] _ المادة 04 من المرسوم 87/01.

[5] – المادة 11 من نفس المرسوم.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده تناول الاستغلال الغابي ضمن الباب الثاني المتعلق بحماية الثروة الغابية، ما يؤكد اعتبار هذه الآلية من بين آليات الحماية.[1]

ولذلك سنتناول مفهوم الاستغلال الغابي في **(الفرع الأول)** ثم رخص الاستغلال في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: مفهوم الاستغلال الغابي

الاستغلال الغابي يعتبر شكلا من أشكال حماية الثروة الغابية عن طريق تنميتها وتجديدها، فالغابة كائن حي يولد وينمو ثم يكبر ويموت، فمن غير المعقول أن تترك الغابة دون استثمار واستغلال، فتعمر طويلا وفي النهاية تموت وتتلف.

ولاشك أن الاستغلال الغابي يمثل مصدرا هاما من مصادر الثروة الاقتصادية بالنسبة للدولة، فنجد أن اقتصاد الكثير من الدول يعتمد أساسا على الإنتاج الغابي، كذلك الحال بالنسبة للأفراد إذ يشكل الاستغلال الغابي مورد رزق للكثير من العائلات.

والاستغلال قد يكون مباشرا مثل أن يزرع الأرض مالكها ويجني ثمارها، أو الصيد والقنص فيها وقد يكون استغلالا غير مباشر عن طريق جعل الغير يجني ثمار الشيء ويدفع مقابل الثمار للمالك والمالك يقوم في استغلاله للشيء استغلالا غير مباشر بعمل قانوني من أعمال الادارة[2].

ولقد نص المشرع الجزائري على الاستغلال الغابي في المواد 45 و 46 من قانون الغابات 12/84، ثم أحال كيفيات تنظيم استغلال المنتجات الغابية الى التنظيم، فصدر بعد ذلك المرسوم 170/89[3] الذي نظم كيفيات الاستغلال ودفتر الشروط الخاص بذلك.

---

[1]- وليد ثابتي ، المرجع السابق، ص164.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية،ج8، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1967، ص499.

[3]– المرسوم 170/89 المؤرخ في 1989/09/05 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات.

ولم يحدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 45 من قانون الغابات 12/84 نوع الغابات المخصصة للاستغلال، لكننا بالرجوع الى نص المادة 41 منه نجدها ومن خلال تصنيفها للغابات تناولت النوع المخصص للاستغلال فقط دون غيره[1].

وأحال المشروع مسالة تنظيم قطع الأخشاب ونقلها وتخزينها الى التنظيم، ومن خلاله وتطبيقا لذلك صدر المرسوم 170/89.

وتسلم رخصة الاستغلال للمتعاقد مع الإدارة عن طريق المزاد أساسا ويمكن أيضا أن تعطى بالتراضي في حالات استثنائية.[2]

الفرع الثاني : رخص الاستغلال

للإدارة المكلفة بتسيير الغابات باعتبارها الجهة المالكة صلاحيات واسعة في مراقبة عملية الاستغلال سواء قبل او أثناء وحتى بعد منح الرخصة.

وعليه سنتناول مرحلة ما قبل تسليم الرخصة (أولا) ثم مرحلة الاستغلال (ثانيا) وكذا مرحلة ما بعد تسليم الرخصة وذلك في (ثالثا).

أولا/ مرحلة ما قبل تسليم الرخصة :

تحدد إدارة الغابات سلفا الأشجار التي يجب أن تقطع، بحيث تجري عليها عملية الوسم[3]لتمييزها عن غيرها، والأهم من ذلك هي أنها تضع دفتر الشروط الذي يحتوي عل كل الشروط والمسائل المتعلقة بالاستغلال[4]وقبل تسليم رخصة الاستغلال تقوم الإدارة بضبط كل الأمور المتعلقة بالرخصة وتحديد كيفية الاستغلال مع المستفيد، وتعقد جلسة مع المستفيد يتم فيها شرح وتوضيح كل الاليات الخاصة بالاستغلال

[1]- المادة 1/41 من القانون 12/84.

[2]- المادة 27 من المرسوم 170/89.

[3]- المواد 34، 35، 36، 37، من المرسوم 170/89.

[4]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 70.

من حيث نطاقه وشروطه وكيفياته، وحتى الجزاءات المترتبة في حال الاخلال بها، فكلما كان المستفيد على وعي تام بما هو مقدم عليه، كلما كان الاستغلال سليما وقانونيا، وذلك قبل امضاء دفتر الشروط.

ثانيا/مرحلة الاستغلال :

تتدخل الإدارة في مراقبة عملية قطع الأشجار من حيث الوقت الذي يتم فيه والأشجار محل القطع وكيفية القيام بهذه العملية[1]، كما يمكن للإدارة أن تتدخل لسحب الرخصة إذا خولفت أحكام دفتر الشروط أو اذا اكتشفت تزوير أو التصريح بوقائع غير صحيحة او في حالة ثبوت اعسار المستغل وعدم قدرته على الدفع[2].

ثالثا/ مرحلة بعد تسليم الرخصة :

بعد انتهاء المدة القانونية المحددة وفق دفتر الشروط او عند سحب الرخصة من المستغل، يبقى للإدارة بعض الصلاحيات في متابعة الاستغلال ومراقبته، ويتمثل ذلك في مراقبة تنظيم ونظافة أماكن التفريغ، لأنه وفي حالات كثيرة وبعد انتهاء رخصة الاستغلال أو سحبها من قبل الإدارة، يغادر المستفيد الأمكنة تاركا إياها في وضعية جد متدهورة، كأن يترك الفضلات والأوساخ وبقايا الخشب وغيرها متراكمة، فهنا يمكن للإدارة وبعد معاينة رسمية لهذه الأماكن أن تلزم المستفيد من إعادة الوضع الى حاله، او حتى متابعته جزائيا، كما سياتي تفصيل ذلك لاحقا.

المطلب الثالث : حماية الأملاك الغابية عن طريق تصنيفها

تعتبر عملية تصنيف الأملاك الغابية بناء عل امكانياتها وعلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية من بين أهم الأليات الحمائية الإصلاحية الفعالة التي لجأ اليه المشرع كوسيلة موازية لآليات الحماية التقليدية.

[1]- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص70.

[2]- المادة 23 من .المرسوم 170/89.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على ماهية الفضاءات المحمية وذلك في **(الفرع الأول)** ثم بعد ذلك أصناف الأملاك الغابية وذلك في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ماهية الفضاءات المحمية

تعتبر الفضاءات المحمية كأنظمة خاصة بحماية الملكية الغابية آلية حديثة النشأة، لجأت إليها الكثير من الدول التي تحتوي على مساحات غابية شاسعة، وذلك لأجل تنمية وتطوير بعض الأجزاء منها، نظرا لخصوصيتها وأهميتها الكبيرة.

بعد الاستقلال ونظرا للفراغ التشريعي الذي عاشته البلاد صدر الأمر 281/67[1] المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار الطبيعية والتاريخية، والذي اعتبر أن التراث الطبيعي الوطني تحت حماية الدولة[2].

غير أن هذا الأمر لم تكن فيه إشارة للفضاءات المحمية سواء الحظائر الوطنية أو المحميات الطبيعية وإنما نظم الآثار التاريخية وفي هذا السياق تطرق للآثار الطبيعية.

ومن ثم فإن الاطار القانوني لهذه الفضاءات المحمية يكمن في قانون الغابات 12/84 وكذلك القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، وبعض المراسيم التنظيمية التي سنتطرق لها لاحقا.

لا شك ان الانسان بأنشطته المتعددة يساهم بشكل كبير في تدمير العديد من المجالات البيئية الحيوية وانقراض كل هائل من الأصناف الحيوانية والنباتية، اذ أظهرت الدراسات العلمية أن القضاء على التنوع البيولوجي والايكولوجي يؤدي بشكل مباشر وغير مباشر الى فقدان تراث طبيعي وثقافي

[1] – الأمر 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، جريدة رسمية عدد 105، لسنة 1967، الملغى بموجب القانون 10/30 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2] – نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص88.

هام، هذا ما جعل الدولة تتدخل بشكل صارم من أجل المحافظة على الأنظمة البيئية والأوساط الحية الهشة ووقايتها من مختلف الأضرار وذلك عن طريق عدة آليات أهمها ما يسمى بفضاءات الحماية[1].

لكننا بالرجوع الى القانون 10/03 نجده حدد مجالات فضاءات المحمية على انها المناطق الخاضعة لأنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة[2].

الفرع الثاني :أصناف الأملاك الغابية

لقد صنف المشرع الجزائري الأملاك الغابية بموجب قانون الغابات 12/84 الى[3] :

- الغابات ذات المردود الوافر او غابات الاستغلال.
- غابات الحماية والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشئات من الانجراف.
- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي.

ونجد أن المشرع الجزائري قد أورد هذا النوع من الأملاك العقارية الغابية ضمن الفضاءات المحمية[4] ونص صراحة على أنها تكون اما في شكل غابات للحماية أو محميات طبيعية أو حضائر وطنية[5].

ولقد نص المشرع بموجب المادة 41 من القانون 12/84 على أن الأملاك الغابية تصنف على حسب إمكانياتها وعلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية.

---

[1]- الهادي مقداد، المرجع السابق، ص204.

[2]- المادة 29 من القانون 03/10.

[3]- جاء هذا التصنيف بموجب نص المادة 41 من القانون 12/84.

[4]- الهادي مقداد، المرجع السابق، ص 205.

[5]- المادة 90 من القانون 12/84.

فمن خلال هذا التصنيف الذي أوردته المادة 41 المشار اليها أعلاه نجد أنه بالإضافة الى الأملاك الغابية الخاصة بالاستغلال هناك صنفين آخرين وهما: الغابات الخاصة بالحماية وأخرى خاصة بحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي والمخصصة للتسلية والراحة.

وبالرجوع الى نص نفس المادة نجد أن المشرع اعتمد من خلالها ثلاثة أصناف للأملاك الغابية وهي :

- غابات الاستغلال وهي المنتجة للخشب والمنتجات الغابية الأخرى.
- غابات الحماية والتي مهمتها حماية التربة من الانجراف.
- الغابات المخصصة أساسا لحماية الأماكن النادرة أو ذات الجمال الطبيعي وغابات التسلية، والتي يقصد بها الحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية[1].

أولا : الحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية

لقد اعتمد المشرع الجزائري من خلال قانون الغابات 12/84 اليات إصلاحية وتنموية هامة لأجل إضفاء حماية خاصة ومركزة عل بعض الأنواع من الأملاك العقارية الغابية نظرا لأهميتها وما تحتويه من تكوينات هامة ونادرة، وذلك لوعيه التام بأن الوسائل الكلاسيكية للحماية لا تكفي وحدها، كون أن الأملاك العقارية الغابية تحتاج الى حماية من نوع خاص تتمثل في تصنيف هذه الأملاك الى حضائر وطنية وكذلك الى محميات طبيعية.

1/ الحضائر الوطنية:

الحضائر الوطنية هي أقاليم واسعة نسبيا، حيث تمثل واحدة او عدة أنظمة بيئية قليلة أو معدومة التغيير، أين تكون الكائنات الحيوانية والنباتية، وفيها يسمح للجمهور بالتردد عليها من أجل النزهة والترفيه[2].

[1]- المادة 03/41 من القانون 12/84.

[2]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص90.

والمشرع الجزائري لم يعرف الحضائر الوطنية لا في قانون حماية البيئة ولا في قانون الغابات وإنما اكتفى بتحديد أهدافها وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 458/83[1] بالإضافة الى تحديد طبيعتها القانونية.

ولقد تلا هذا المرسوم، صدور مرسوم آخر وهو المرسوم 173/87[2] الذي يحدد قواعد تصنيف الحضائر الوطنية ، هذا الأخير لم يعرف المقصود بها وإنما جاء فيه بأن الحضائر الوطنية تنشأ بموجب مرسوم وزاري من الوزارة المكلفة بالغابات[3]، كما يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الوالي اقتراح تصنيف مكان معين على أساس أنه حظيرة[4] .

2/المحميات الطبيعية

المحميات الطبيعية مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة عل تنوعها الاحيائي الحيواني والنباتي من الاستغلال الجابر أو التغيرات المهلكة.

وتتميز المحميات بخصائص وتنوع احيائي وجيوفيزيائي وجيولوجي، كما تمثل جزءا من الأساس المادي للطبيعة والحياة، وكمستودع دائم لموارد اقتصادية او جمالية او حضارية مهددة بالتدهور او معرضة للانقراض، مما يستدعي الامر لحمايتها وصونها[5].

---

[1]– المرسوم التنفيذي 458/83 المؤرخ في 1983/07/23 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحضائر الوطنية، جريدة رسمية عدد 31، لسنة 1983.

[2]– المرسوم 143/87 المؤرخ في1987/06/16 الذي يحدد قواعد تصنيف الحضائر الوطنية والمحميات الطبيعة وكيفياته، جريدة رسمية عدد25، لسنة 1987.

[3]– المادة 02 من المرسوم 143/87.

[4]– المادة 03 من نفس المرسوم.

[5]– فراس ياوز عبد القادر، مقال بعنوان **الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية** – دراسة مقارنة– مجلة الحقوق، القانون، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 11، 2010، ص 78.

وتعرف المحميات الطبيعة بأنها مساحة من الأرض الداخلية أو الساحلية تتميز بما تضمنه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو سمكية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة طبيعية أو ثقافية أو علمية أو جمالية[1].

ثانيا :غابات الحماية

بعد أن أعطى المشرع بموجب قانون الغابات 12/84 الصنفين الأوليين للأملاك العقارية الغابية وهما غابات الاستغلال والحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية، جاء بالصنف الثالث والأخير منها وأطلق عليه اسم غابات الحماية[2].

ويقصد بغابات الحماية تلك الأملاك التي لا ينتفع من انتاجها الذي من الممكن أن تعطيه، وإنما الدور الحامي الذي تلعبه اتجاه عناصر أخرى في المحيط وهي وسائل معمول بها في كثير من الأنظمة الغابية في العالم[3].

ولعل التسمية الذي أطلقها المشرع على هذا النوع من الأملاك الغابية وربطها بالحماية لم تكن بمحض الصدفة، لأنها تؤدي فعلا دورا حمائيا كبيرا، قد لا تؤديه الأصناف الأخرى اذ تهدف بالدرجة الأولى الى حماية التربة من التعرية والانجراف والانهيارات الثلجية، ولا تستغل هذه الغابات ولا تقطع أشجارها الا بعد سنوات طويلة أو تموت طبيعيا[4].

ثالثا/مساحات المنفعة

في الحقيقة ان مساحات المنفعة العمومية ليست صنفا من أصناف الأملاك الغابية التي نص عليها المشرع بموجب نص المادة 41 من القانون 12/84، وانما يمكن اعتبارها وسيلة هامة لخدمة وحماية غابات الحماية ،وكما كان الشأن بالنسبة لأصناف الأملاك العقارية الغابية، فالمشرع لم يحدد المقصود

[1]– محمد علي احمد، المحميات الطبيعية في مصر، مكتبة الأسرة للنشر والتوزيع، أسيوط، مصر، 2008، ص 07.

[2]– المادة 02/41 من القانون 12/84.

[3]– نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 98.

[4]– علي محمد حسن التلال ويونس محمد قاسم الألوسي ، الغابات العامة ، ج1، هيئة المعاهد الفنية ، بغداد ، 1989، ص24.

بمساحات المنفعة العمومية ولم يعط لها تعريفا، وانما اكتفى فقط بتحديد أهداف ودواعي إنشاء هذه المساحات[1].

ويمكن لنا من خلال الأهداف الخاصة بمساحات المنفعة المنصوص عليها بموجب نص المادة[2]53 من قانون الغابات 12/84 بأن نعرفها على أنها تخصيص مساحات أرضية مجاورة للأملاك الغابية من أجل توظيفها للقيام بأشغال وعمليات عاجلة لحماية الأملاك الغابية واستصلاحها.

فمساحات المنفعة العمومية إذن تعتبر من قبيل الآليات الإصلاحية التي تلجأ لها الإدارية والمتمثلة في تخصيص مساحات أرضية لأجل مباشرة أشغال تهيئة واحياء للأشجار والنباتات المهددة بالتلف واستصلاحها وإعادتها الى حالتها الطبيعية.

ويشمل المرسوم المنشئ لمساحات المنفعة حدود ومساحات الأراضي المعنية، وكذلك قواعد التعويض عن المنع من استغلال الأراضي التابعة للخواص.

وطبقا لنص المادة 55 من قانون الغابات 12/84 فإنه لا يجوز للملاك المجاورين بأي حال من الأحوال الاعتراض عن تنفيذ الأشغال التي تقوم بها إدارة الغابات أو عرقلتها، في الوقت الذي يحتفظ هؤلاء الملاك بملكيتهم.[3]

المبحث الثاني: الحماية القانونية الردعية للملكية الغابية

وضع المشرع الجزائري آليات ردعية عقابية لكل متعد على الأملاك الغابية ، فنجده أحاطها بحماية جزائية واسعة وجرم الكثير من أعمال التعدي التي قد تلحقها ، فتناول مبدأ التجريم والعقاب بموجب قانون العقوبات أولا باعتباره الاطار التجريمي والعقابي الأساسي لجرائم التعدي على الأموال المنقولة او العقارية ، والتي تندرج تحتها الاملاك الغابية، وكذلك بموجب قانون الغابات 12/84 باعتباره القانون الخاص المنظم للأملاك العقارية الغابية .

[1]– المادة 53 من القانون 12/84.

[2]– المادة 53 من القانون 12/84 .

[3]– المادة 55 من القانون 12/84.

فقد تناول قانون العقوبات الجزائري عدة جرائم تتصل بالأملاك الغابية من جنايات وجنح ومخالفات ، وكذلك الشأن بالنسبة للقانون 12/84 المتضمن الناظم العام للغابات والذي تناول احكام جنائية كثيرة أخرى بموجب الباب السادس منه .[1]

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث ابراز الجانب الردعي والعقابي الذي وضعه المشرع كحماية علاجية لأعمال التعدي الواقعة على الاملاك الغابية ، بحيث سنتطرق إلى مجمل الجرائم الواقعة على الاملاك الغابية من جنايات وجنح ومخالفات والتي نص عليها قانون العقوبات ثم الجرائم الواقعة على الاملاك الغابية والتي نص عليها قانون الغابات .

وعليه سنتناول من خلال هذا الجرائم الغابية المصنفة كجنايات في قانون العقوبات وذلك في **(المطلب الأول)** ثم الجرائم الغابية المصنفة كجنح في قانون العقوبات في ظل القوانين الخاصة في **(المطلب الثاني)** والجرائم المصنفة كجنح في قانون الغابات في **(المطلب الثالث)** والجرائم الغابية المصنفة كمخالفات بموجب قانون الغابات في **(المطلب الرابع)**.

المطلب الاول : الجرائم الغابية المصنفة كجنايات في قانون العقوبات

لم يكتف المشرع الجزائري بوضع آليات وقائية واصلاحية لأجل حماية الاملاك الغابية والمحافظة عليها ضد التجاوزات وأشكال التعدي التي تبدر من قبل الأفراد او من الإدارة ، بل اعتمد سياسة التجريم والعقاب كبديل فعال في حال عجز مختلف الآليات الأخرى العلاجية الاخرى .

فالمشرع خلال الأمر 156/66[2] المتضمن قانون العقوبات نجده تناول بعض الجرائم الماسة بالملكية الغابية بحسب تصنيفاتها الثلاث [3] ، فتناول الجرائم الاكثر خطورة وصنفها على انها جنايات ، ثم بعض الجرائم الاخرى الأقل خطورة فصنفها على أنها جنح ، ثم الجرائم البسيطة والمصنفة على أنها مخالفات .

---

[1]– وليد ثابتي ، المرجع السابق ، ص196.

[2]– الامر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1966.

[3] تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات ، انظر نص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية والمصنفة باعتبارها جنايات، تكمن في ثلاث أنواع من الجنيات ، الأولى هي جناية حرق الأملاك الغابية ، والجناية الثانية هي تخريب الأملاك الغابية ، والجناية الثالثة هي جناية تزوير المطرقة الغابية .[1]

الفرع الأول : جناية حرق الأملاك الغابية

تعتبر جناية إضرام النار وحرق الأملاك الغابية أول الجنايات المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات وأخطرها على الاطلاق ، ولقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 396 و 396 مكرر[2] من قانون العقوبات .

تعرف جريمة الحرق عموما بأنها إضرام النيران عمدا في ملك معين ، سواء أكان الشيء المحروق عقارا أو منقولا ، أو سواء أكان الشيء محل الحرق ملكا للفاعل أو ملكا لغيره ، فبمجرد أن يتوافر لدى الفاعل قصد الحرق وتعمده ذلك تقوم جريمة الحرق بغض النظر عن الهدف من الفعل او نتيجته او شدته [3].

ويتحقق فعل الحرق بوضع النار في الشيء ، ولا تهم الوسيلة التي استخدمت للإحراق ، فقد يكون في وضع النار بإلقاء عود كبريت أو صب نوع من الزيوت أو الغازات أو المواد سريعة الالتهاب أو غيرها من الوسائل التي تحقق إشعال النار [4].

وبالرجوع الى نص المادة 396 من قانون العقوبات والتي نصت على جرم حرق الاملاك الغابية ومكوناتها بصفة عامة ، ولم تخص الاملاك الوطنية نجدها وضعت عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ، فالفعل لإذن يأخذ وصف الجناية.

---

[1]- نص المواد 66، 253، 258، 495 من الامر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، جريدة رسمية ، عدد 48، 1966.

[2]- القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2006.

[3]- حنان ميساوي ، المرجع السابق ، ص351.

[4]- الفاضل خمار ، الجرائم الواقعة على العقار ، ط2، دار هومة ، 2006، ص65.

إلا أن المادة 396 مكرر من نفس القانون والتي خصصت الأموال المذكورة في المادة 396 و 395 على انها املاكا للدولة والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام [1]،جعلت العقوبة أشد أين رفعها المشرع من السجن المؤقت إلى السجن المؤبد .

وعقوبة السجن المؤبد التي قررها المشرع بموجب المادة 396 مكرر يبدو أنها مخففة نوعا ما إذا قورنت بالعقوبة التي وضعها المشرع قبل تعديل 2006 المشار اليه آنفا ، أين كان الحكم في هذه الجناية هو الإعدام [2].

فالمشرع وإن كان قد خفض العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد بتعديله لنص المادة 396 مكرر، إلا أنه يمكن القول ان العقوبة لا تزال شديدة ، ولعل الغرض من ذلك واضح ويكمن في إعطاء حماية ردعية لكل من تسول له نفسه التعدي على هذه الأملاك ، خاصة بأعمال الحرق الذي يسبب لها دمارا كبيرا.

الفرع الثاني : جناية تخريب الأملاك الغابية

تعتبر جريمة تخريب الأملاك الغابية ثاني جناية نص عليها قانون العقوبات ، فهي كذلك لا تقل خطورة عن جريمة حرق الاملاك الغابية ، بسبب الوسائل المستعملة في التخريب ، وقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 401 من قانون العقوبات [3].

يقصد بجريمة التخريب عموما هو إتلاف وإفساد المال بطريقة عشوائية لا تستهدف بمال بعينه ، وإنما إلى تعطيل استعمال الشيء والانتفاع به [4]

---

[1]– المادة 398 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– وليد ثابتي ، المرجع السابق ، ص203.

[3]– المادة 401 ، من قانون العقوبات الجزائري .

[4]– وجدي شفيق فرح ، المفيد في جرائم الاتلاف والتخريب وفك الاختام واغتصاب الحيازة ، يونايتد للإصدارات القانونية القاهرة ، 2011 ، ص16 أنظر كذلك معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1989 ، ص83.

ويكون التخريب بأي وسيلة كانت سواء تقليدية أو حديثة توصل إلى الغرض وهو الإفساد أو الاتلاف ، كاستعمال الجرافات أو مركبات أو المواد المتفجرة ، هذه الأخيرة التي اشترطها كأداة للتخريب من أجل توافر الركن المادي لهذه الجناية .

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة التخريب بموجب نص المادتين 400، 401 من قانون العقوبات [1]، أين حدد على سبيل الحصر الأموال التي تكون محلا للتخريب والتي نجداها في أغلبها عقارات بالإضافة إلى بعض المنقولات .

ولقد شدد المشرع في العقوبة المقررة لتخريب الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الغابية خصوصا على الجاني الذي يقوم بزرع الألغام والمتفجرات فيها ، إذ جعل العقوبة هي الإعدام ، وذلك للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها هذه الاملاك .

وتعد هذه الجناية في حالة الظرف المشدد لسببين أولهما ان المجرم يكتسي طابعا خطيرا وجرأة كبيرة، فمن يهم باستعمال مواد متفجرة ومحظورة فهو مجرم من الدرجة الأولى .

الفرع الثالث: جناية تزوير المطرقة الغابية

نصت المادة 64 من قانون الغابات 12/84 على "تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة ومطرقات غابية تحدد مميزاتها وكيفيات حملها عن طريق التنظيم"[2].

فالهيئة التقنية الغابية حسب المادة ملزمة بحمل مطرقة غابية وهي أداة على شكل مطرقة منقوش بها علامات رسمية خاصة بالجمهورية الجزائرية مثل الختم الرسمي ، فهي تحوي علامات رسمية خاصة بالسلطة العامة وعلامات تخص الهيئة الغابية وتستخدم لوسم الأشجار وتعليمها في حالة الاستغلال مثلا فقد يتفق مع منح رخصة استغلال خشب الغابة أن لا علاقة له بالأشجار الموسومة

[1] – المادة 400 من قانون العقوبات .

[2] عمار نكاع ، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر ، 2015 ــ 2016 ، ص312.

بعلامة المطرقة الغابية فهي بمثابة ختم رسمي يعبر عن سيادة الجهاز وأنه يتمتع بسلطة قانونية (امتيازات السلطة العامة) فالمطرقة الغابية تنزل منزلة خاتم الدولة لأجل ذلك سلطت المادة 206 من قانون العقوبات عقوبة صارمة على كل من سولت له نفسه تقليد هذه المطرقة او حاول غزالة بصمتها عن الأشجار الموسومة بها فجاء في نص المادة 206 قانون العقوبات "يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشرين سنة كل من قلد أو زور إما طابعا وطنيا أو أكثر و إما مطرقة او اكثر مستخدمة في علامات الغابات ...."[1]

فالمادة جعلت من الفعل الجنائي الموسوم بالتزوير في حق المطرقة الغابية جرم جنائي برتبة جناية لخطورة جريمة التزوير كونها تمس بأمن الدولة والمواطنين على السواء ويستنبط ذلك من نوع العقوبة المسلطة وهي السجن من 5 إلى 20 سنة ومن خلال نصوص المواد 205 الى 207 نجد المشرع عاقب على تقليد او تزوير الأشياء المذكورة في هذه المواد او قام باستعمال هذه الأشياء الصحيحة والقانونية بطريقة تضر بمصالح الدولة والمواطنين[2].

المطلب الثاني: الجرائم الغابية المصنفة كجنح في قانون العقوبات

بالإضافة إلى الجنايات الواقعة على الأملاك الغابية والتي نص عليها قانون العقوبات ، نجده قد جرم أفعال اخرى وصنفها على أنها جنح .

فهذه الجنح وإن كانت أقل خطورة عن الجنايات من حيث صفة شخص الجاني وآثار الجريمة ، إلا أنها تبقى أفعال ضارة بالأملاك الغابية ، ولا بد من التصدي لها بموجب نصوص عقابية رادعة ، بل يمكن أن ترقى هذه الجنح إلى مصاف الجنايات إذا تكررت وارتكبت في ظروف مشددة ، كالليل والتعدد وحمل السلاح وغيرها .

[1]- عمار نكاع ، المرجع السابق ، ص313.

[2]– محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003، ص29.

لذلك نجد أن المشرع حاول النص على أهم هذه الجنح وأخطرها ، تاركا للقوانين الخاصة سيما قانون الغابات 12/84 المجال لتجريم بقية الأفعال الأخرى .

فنص المشرع على جنحة التعدي على الملكية الغابية ، والتي تعتبر الإطار العام لجريمة التعدي على الاملاك العقارية عموما وذلك بموجب نص المادة 386 منه ، كما نجده نص أيضا على جنحة تخريب المحصولات وذلك بموجب نص المادة 413 منه ، كما نص على جريمة الحرق بغير قصد طبقا لنص المادة 405 مكرر منه.

وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب جريمة التعدي على الملكية الغابية وذلك في **(الفرع الاول)** ثم جريمة تخريب المحصولات الغابية في **(الفرع الثاني)** وجريمة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : جريمة التعدي على الملكية الغابية

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التعدي على الملكية العقارية بموجب نص المادة 386 من قانون العقوبات ، إذ يعتبر هذا النص الاطار التجريمي العام لكل أشكال التعدي على الملكية العقارية مهما كان نوعها ، سواء الاملاك العقارية المبنية او غير المبنية ، سواء المملوكة لأشخاص القانون الخاص او للدولة .

وتتطلب جريمة التعدي على الملكية العقارية جملة من الأركان الخاصة إضافة إلى الأركان العامة المتعلقة بكل الجرائم ، إذ نجد ان المشرع اشترط طبقا لنص المادة 386 أن يكون التعدي بانتزاع عقار مملوك للغير ، وأن يقترن هذا الانتزاع بالخلسة والتدليس .[1]

وعليه سنتناول العناصر الخاصة بهذه الجريمة ، وهما انتزاع عقار مملوك للغير **(أولا)** ثم العقوبة المقررة لجنحة التعدي على الملكية الغابية **(ثانيا)**

[1]– لعشاش محمد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2016، ص350.

أولا: انتزاع عقار مملوك للغير

يستفاد من نص المادة 386 من قانون العقوبات ان يقوم الجاني بفعل ايجابي يتمثل في الاستحواذ على عقار الغير ونزعه من بالعنف والشدة ودون رضا المالك ، باستعمال كافة الطرق وبغض النظر عن مدى احقية المعتدي على العقار دون اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لإنصافه ورد الحق له بقوة القانون ، وإلا صار هو المعتدي ، تطبيقا لمبدأ عدم امكانية اقتضاء الشخص لحقه بنفسه.

كما لا يشكل الاستيلاء المؤقت الذي تمارسه الإدارة على العقارات المملوكة للخواص طبقا لأحكام المواد 679 و 680 من القانون المدني جريمة التعدي على الملكية العقارية ، فإدارة الغابات مثلا وعند القيام بإجراءات الاستيلاء على الأملاك المجاورة للأملاك الغابية من أجل انشاء لمساحات المنفعة العمومية [1] من أجل حماية الأراضي من الانجراف لا تكون بصدد ارتكاب جريمة التعدي على الملكية الغابية ما دام ثمة مسوغ قانوني لذلك .

وتعرف الخلسة بأنها صورة الفعل الذي يقوم به الجاني ويؤدي إلى الاستيلاء على منال الغير سواء عقار أو منقولا وذلك بدون علم المجني عليه ودون رضاه ، فهي القيام بفعل الانتزاع خفية وبعيدا عن أنظار المالك [2].

ويعرف التدليس بأنه الخداع والإيهام بوجود واقعة قانونية ، أو للإفلات من القانون باستعمال طرق احتيالية كاستعمال وثائق مزورة أو الادعاء بحق باطل [3].

ثانيا : العقوبة المقررة لجنحة التعدي على الملكية الغابية

لقد رتب المشرع على ارتكاب جنحة التعدي على الملكية العقارية صورتين من العقوبة ، الصورة الاولى وهي حالة ارتكاب الجريمة بوصفها العادي أين قرر عقوبة الحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 20000 دج إلى 50000 دج ، والصورة الثانية وهي حالة اقتران الجنحة بأحد

[1]- المادة 53 من القانون 12/84 .

[2]- الفاضل خمار ، المرجع السابق ، ص24.

[3]- لعشاش محمد ، المرجع السابق ، ص353.

الظروف المشدة ، أين ترتفع العقوبة لتصبح من 2 سنة إلى 10 سنوات ، وغرامة مالية من 20000دج إلى 10000دج [1].

وباعتبار ان جريمة التعدي على الملكية العقارية هي جنحة ، فقد جعل المشرع العقوبة السالبة للحرية تتراوح بين 1 سنة كحد أدنى إلى 5 سنوات كحد أقصى ، بالنسبة للعقوبة المالية فقد جعلها المشرع تتراوح بين 20000 دج كحد ادنى الى 50000 دج كحد أقصى ، مع إمكانية تطبيق الظروف المخففة على الجاني إذا كان غير مسبوق قضائيا [2].

الفرع الثاني: جريمة تخريب المحصولات الغابية

تعتبر جريمة تخريب المحصولات من الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائري بموجب قانون العقوبات ، وذلك بسبب الضرر الفتاك الذي تلحقه بالمحصولات الزراعية والأغراس التي تمثل ثروة طبيعية يستفيد منه الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة .

ولقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل المتضمن تخريب المحصولات واعتبره جنحة يعاقب عليها القانون وذلك بموجب نص المادة 413 من قانون العقوبات [3].

وبخصوص الاملاك العقارية الغابية وما تشمله من محصولات وأغراس ، فهي ملك من الاملاك العمومية للدولة كما سبق وأن بينا [4]، ومن ثم يشكل هذا الفعل جنحة تخريب المحصولات والأغراس القائمة.

بالرجوع إلى نص المادة 413 من قانون العقوبات نجد ان المشرع جعل عقوبة جريمة تخريب المحصولات من 02 سنتين إلى 05 سنوات ، و غرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 1000دج .

---

[1]- المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري .

[2]- المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري .

[3]- المادة 413 من قانون العقوبات .

[4]- المادة 18 من دستور الجزائر 1996 والمادة 15 من القانون 30/90 المتضمن الاملاك الوطنية.

ونحن نرى ان هذه العقوبة كان المفروض ان تتماشى مع قيمة وعدد المحصولات والأغراس محل التخريب ، فكلما زاد عدد الشجيرات والنباتات والمحصولات محل التخريب كلما زادت العقوبة وشددت ، إذ لا يعقل ان يعاقب الشخص الذي يقوم بإتلاف غصن من شجرة او نبتة بسيطة بنفس العقوبة التي تسلط على أن خرب واتلف مئات النباتات والمحاصيل والأغراس ، باعتبار ان تقدير العقوبة لأبد أن يراعي فيه جسامة ونتيجة الفعل المرتكب [1].

لكن وكما سبقت الإشارة اليه فإن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الادنى من المحصولات والأغراس محل التخريب ، ومن ثم كانت العقوبة عامة بدون تخصيص .

الفرع الثالث : جريمة تخريب الحرق غير العمدي للأملاك الغابية

تعتبر جريمة الحرق غير العمدي من الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائري بموجب قانون العقوبات ، وذلك بسبب الضرر الجسيم الذي تلحقه النيران بالثروة الغابية بجميع مشتملاتها بما فيا الأرض والنبات والحيوان وحتى الإنسان .

ولقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل المتضمن حرق ممتلكات الغير دون قصد واعتبره جنحة يعاقب عليها القانون وذلك بموجب نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات[2].

ومثال ذلك رمي عود ثقاب مشتعل وسط اكوام العشب والنباتات والأشجار في الغابة ، أو عدم تنظيف الأفران والمداخن التي توقد بها النيران [3].

سيما بالنسبة للأشخاص الذين يقطنون بداخل الغابات ، او رمي الردوم والأوساخ وكل شيء من شانه أن يسهل اشتعال النيران [4]، وكذلك عدم الاحتكام الى اللوائح التنظيمية كالإشارات التي تمنع التدخين او ركن السيارات داخل الاملاك العقارية الغابية او استعمال الأجهزة الإلكترونية وغيرها .

---

[1]- لعشاش محمد، المرجع السابق ، ص222.

[2]- المادة 405 مكرر من قانون العقوبات.

[3]- الفاضل خمار ، المرجع السابق ، ص80.

[4]- المادة 24 من القانون 12/84 .

بالرجوع إلى نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات نجد ان المشرع الجزائري جعل عقوبة جريمة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية تتراوح بين 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية من 10000دج الى 20000 دج .

وكما هو الشأن بالنسبة لجريمة تخريب المحصولات فإننا نرى ان هذه العقوبة كانت المفترض أن تتماشى م ع حجم الاملاك الغابية التي تضررت بفعل الحرق ، فكلما زادت مساحة الأرض وعدد الشجيرات والنباتات المحروقة كانت العقوبة اكبر وأشد ، فلا يعقل أن يعاقب الشخص الذي تسبب برعونته وعدم احتياطه في احراق رقعة صغيرة بنفس عقوبة الشخص الذي يتسبب في إحراق عشرات الهكتارات من الاملاك الغابية [1].

ولكن وكما سبقت الإشارة اليه فإن المشرع لم يحدد الحد الادنى للمساحات الغابية التي تتضرر من الحرق غير العمدي، ومن ثم جاء النص العقابي عاما وشاملا سواء اتسع الضرر وشمل مساحات كبيرة او تقلص في رقعة ومساحة محدودة .

المطلب الثالث: الجرائم المصنفة كجنح في قانون الغابات

وبالرجوع إلى قانون الغابات 12/84 سيما في الفصل الثاني من الباب السادس والذي بعنوان أحكام جنائية ، نجده نص على 5 جرائم صنفها بأنها جنحه وهي :

1- جنة قطع وقلع الأشجار.
2- جنحة رفع أشج ار قائمة على الأرض.
3- جنحة البناء على الاملاك الغابية.
4- جنحة تعرية الأرض الغابية.
5- جنحة ارتكاب المخالفات في المساحات المحمية .

وسنتناول هذه الجنح تبعا كالآتي :

[1]- وليد ثابتي ، مرجع سابق، ص226.

الفرع الأول : جنحة قطع وقلع الأشجار

تتمثل هذه الجريمة في كل فعل يتمثل في قطع او قلع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سنتمتر ويبلغ علوها مترا واحدا ، فالمشرع جرم هذا الفعل وجعل العقوبة المقررة له وهي الغرامة من 2000 إلى 4000دج [1].

ويقصد بقطع الأشجار او الشجيرات اقتلاعها أو كسرها من أغصانها او تقشيرها بغرض إهلاكها وإلحاق الضرر بها أو بمالكها [2]، سواء كان القطع أو الاقتلاع يدويا او باستعمال أي وسيلة أخرى كالمناشير وغيرها .

والملاحظ من خلال ما سبق ان العقوبة المقررة لهذه الجريمة تتمثل في الغرامة المالية ما يضفي عليها وصف المخالفة ، في حين نجد أن فعل القطع او الاقتلاع إذ شمل أشجارا نبتت طبيعيا او غرست منذ أقل من سنة فإن الغرامة تضاعف ويمكن أن يحكم على الجاني بالحبس أيضا من شهرين إلى سنة ، وهنا نجد وصف الفعل يصنف على أنه جنحة.

فنجد أن المشرع فرق بين الأشجار الكبيرة في السن والتي يتعدى طولها المتر وقطرها 20 سنتيمتر وبين الشجيرات الفتية والتي لم يتعدى عمرها 05 سنوات ، فخص هذه الأخيرة بحماية خاصة من خلال مضاعفة عقوبة الغرامة مع إمكانية الحكم بالحبس ،وذلك لأهمية هذه الشجيرات على المدى المتوسط والبعيد كثروة مستقبلية جديرة بالحماية[3].

الفرع الثاني: جنحة رفع الأشجار واقعة على الأرض

وتتمثل هذه الجريمة في رفع الأشجار محل القطع او الاقتلاع ونقلها من مكانها إلى مكان آخر [4]

---

[1]- المادة 72 من قانون العقوبات الجزائري .

[2]- الفاضل خمار ، المرجع السابق ، ص114.

[3]- وليد ثابتي المرجع السابق ، ص 233.

[4]- المادة 73 من القانون 12/84 .

وبالرجوع إلى نص المادة 73 من قانون الغابات نجدها تحيلنا إلى المادة 72 منه فيما يخص العقوبة المقررة لها ، فقد جعل المشرع عقوبة هذه الجريمة هي نفس عقوبة جريمة قطع واقتلاع الأشجار ، أي الغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج ، م ع إمكانية الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة

الفرع الثالث : جنحة البناء في الاملاك الغابية او بالقرب منها

يقصد بالبناء في الاملاك العقارية الغابية كل تشييد ينشأ أو يقام بفعل الإنسان على الأرض الغابية أو قريبا منها ، ويتصل بها اتصالا قارا بصرف النظر عن المادة التي يتكون منها [1].

وكما سبق بيانه ، فإن المشرع الجزائري حظر كل أشكال البناء والتشييد التي تقام فوق الاراضي الغابية أو بالقرب منها ، سواء لأغراض مهنية او سكنية ، ما لم يحصل الشخص على رخصة إدارية مسبقة[2].

ولقد اعتبر المشرع كل أعمال البناء والتشييد داخل الأراضي الغابية والتي لا تستند إلى رخصة إدارية مسبقة جريمة يعاقب عليها القانون ، وذلك بتسليط غرامة على الفاعل بين 1000دج إلى 50000دج ، مع إمكانية حبس الجاني لمدة تتراوح بين شهر واحد إلى 06 أشهر [3].

أما بخصوص العقوبة المقررة قانونا لجريمة البناء بدون رخصة هي الغرامة المالية بين 3000 دج إلى 300.000دج ، مع إمكانية الحبس بين ستة أشهر في حالة العود .

الفرع الرابع : جنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة

يقصد بتعرية الأراضي أي عملية تكون نتيجتها تقليص وانقاص مساحة الملكية العقارية الغابية سواء ما تعلق بالأشجار والنباتات او بالتربة ، ويكون ذلك بقطع الأشجار أو اتلاف الثروة الغابية والاستحواذ عليها بغض النظر عن المرتكب [4].

---

[1]– رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري ، الجوانب القانونية لبناء العشوائي على الأرض الزراعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1، 2004، ص124.

[2]– المواد 27، 28، 29، 30، 31، من القانون 12/84 .

[3]– المادة 77 من نفس القانون .

[4]– حمدي باش عمر وليلى زروقي ، المرجع السابق ، ص178.

ولقد عرف المشرع الجزائري تعرية الأراضي بأنه عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعدها على تهيئتها وتنميتها [1]، غذ نجد ان المشرع وسع من دائرة الأعمال التي يمكن اعتبارها تعرية للأملاك الغابية ، وذلك بالنظر إلى نتيجتها والمتمثلة في تقليس المساحة الغابية ، فأي عمل من شأنه انقاص هذه الثروة يشكل تعرية .

وكما سبقت الإشارة اليه فإن المشرع حظر كل أنواع تعرية الاملاك الغابية وانقاصها ما لم يستند إلى رخصة ادارية مسبقة بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية [2].

ولقد اعتبر المشرع تعرية الأملاك الوطنية الغابية جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية من 1000دج الى 10000دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة مع إمكانية الحكم بالحبس من شهر إلى 06 أشهر [3].

الفرع الخامس: جنحة ارتكاب المخالفة في المساحات المحمية وغابات الحماية

لقد نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 88 من قانون الغابات 12/84 على أن ارتكاب الجرائم المشار اليها اعلاه في المساحات المحمية ويقصد بالمساحات المحمية المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية والحدائق العامة والمعالم الطبيعية والمناظر البحرية والأرضية[4] ، وغابات الحماية يعتبر ظرفا مشددا.

وبالرجوع إلى نص المادة 88 اعلاه نجد أن المشرع اعتبر كل الجرائم الماسة بالملكية الغابية المخصصة كمساحات محمية او غابات حماية ، سواء المنصوص عليها بموجب قانون الغابات أو بموجب قانون العقوبات ، ظرفا مشددا تضاعف من خلاله العقوبة .

وكما سبقت الإشارة اليه فإن الدور الهام الذي تلعبه المساحات المحمية هو ما جعل المشرع يجعل التعدي عليها ظرفا مشددا ، باعتبار أن هذه الأملاك العقارية الغابية تتولى المحافظة على الحيوانات

---

[1]- المادة 17 من القانون 12/84 .

[2]- المادة 18 من نفس القانون .

[3]- المادة 79 من نفس القانون .

[4]- المادة 31 من القانون 10/03 .

والنباتات والتربة وباطن الأرض والهواء والمياه والمناجم والمعادن والمتحجرات ، وبصفة عامة كل وسط طبيعي له أهمية خاصة [1]، وكذلك تحافظ على الوسط وتحميه من كل التدخلات الاصطناعية ومن آثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره وتركيبه وتطوره [2].

المطلب الرابع : الجرائم الغابية المصنفة كمخالفات بموجب قانون الغابات

لقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات على 08 مخالفات غابية [3] وهي مخالفة رفع الفلين بطريق الغش في الفرع الاول ، مخالفة استغلال المتوجات الغابية دون رخصة الفرع الثاني ، ومخالفة الحرث والزرع في الاملاك الغابية دون رخصة في الفرع الثالث ، ومخالفة استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية في الفرع الرابع ، ومخالفات اطلاق حيوانات بداخل الاملاك الغابية في الفرع الخامس ، ومخالفة الرعي في الاملاك الغابية في الفرع السادس ، ومخالفة ترميد النباتات او الحطب او اشعال النار في الفرع السابع ، ومخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق في الفرع الثامن.

الفرع الأول : رفع الفلين بطريق الغش

لقد اعتبر المشرع الجزائري كل عمل يتمثل في استخراج الفلين او رفعه من مكانه عن طريق الغش جريمة يعاقب عليها القانون ، وصنفها على أنها مخالفة [4].

فاستغلال الفلين باعتباره من المنتجات الغابية الهامة ، لابد ان يكون عن طريق رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة طبقا لنص المادتين 34 و35 من قانون الغابات [5]، ومن ثم لا يمكن أن يكون استغلال هذه المادة عن طريق استخراجها او نقلها دون موافقة من الجهة الوصية والمتمثل في ادارة الغابات.

---

[1]- المادة 01 من المرسوم 144/87 الذي يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية .

[2]- المادة 03 من المرسوم 458/83 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية .

[3]- المواد 74، 75، 78، 80، 81، 82، 83، 84، من القانون 12/84 .

[4]- المادة 74 من القانون 12/84 .

[5]- المرسوم 87/01 المؤرخ في 2001/04/05والمتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري نقل الفلين او رفعه عن طريق الغش مخالفة غابية ، ورتب عليها غرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج للقنطار الواحد[1].

وفي حالة العود نجد أن المشرع رفع العقوبة وجعلها تصل إلى الحبس من 15 يوما إلى شهرين مع مضاعفة الغرامة [2].

الفرع الثاني: استغلال المنتوجات الغابية دون رخصة

لقد اعتبر المشرع الجزائري استغلال المنتوجات الغابية او نقلها بدون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون ، وصنفها على أنها مخالفة [3].

فكما هو الشأن بالنسبة لاستغلال الفلين ، فاستغلال أي منتج غابي آخر لابد ان يستند إلى رخصة إدارية مسبقة وإلا اعتبر عملا مجرما قانونا .

فلابد أن يستند استغلال المنتوجات الغابية إلى رخصة إدارية تكون بناء على دفتر شروط مسبق ، يعد بين إدارة الغابات والشخص المستغل طبقا للقانون سيما المادتين 34 و35 من قانون الغابات وكذلك المرسوم 87/01 المؤرخ في 2001/04/05 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال .

وقد جعل المشرع الجزائري عقوبة استغلال المنتوجات الغابية تتراوح بين 10 أيام إلى شهرين مع مصادرة المنتجات وكذلك دفع قيمتها .

الفرع الثالث : الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة

لقد اعتبر المشرع الجزائري الحرث والزرع في الأملاك الغابية بدون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون ، وصنفها بأنها مخالفة [4].

وفي غياب هذه الرخصة جرم المشرع هذا الفعل واعتبره جريمة قائمة يعاقب عليها القانون بالغرامة المالية 500دج إلى 2000دج عن الهكتار الواحد .

---

[1]- المادة 74 السالفة الذكر.

[2]- المادة 2/74 من القانون 12/84 .

[3]- المادة 75 من القانون 12/84 .

[4]- المادة 78 من القانون 12/84 .

فالمشرع هنا ربط بين المساحة المحروثة او المغروسة وقيمة الغرامة المسلطة على الجاني ، فكلما زادت المساحة محل الزرع او الحرث زادت الغرامة .

كما شدد المشرع في العقوبة وجعلها تصل إلى حد حبس الجاني لمدة تتراوح بين 10 إلى 30 يوما في حالة العود[1].

الفرع الرابع: استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية

لقد اعتبر المشرع الجزائري عملية استخراج او نقل نباتات تساعد على تثبيت الكثبان الرملية جريمة يعاقب عليها القانون ، وصنفها على أنها مخالفة [2].

فكما هو معلوم فإن الغطاء النباتي الغابي يشتمل على مجموعة متنوعة من النباتات سواء الطبيعية أو المغروسة من قبل الإنسان والتي لها دور حمائي ، يحمي التربة الغابية من الانجراف وزحف الرمال لذلك وبسبب الدور الهام لهذه النباتات الغابية اعتبر المشرع استخراجها او نقلها جريمة مستقلة بذاتها .

فاستخراج هذه النباتات يفقد التربة الغابية تماسكها الطبيعي ويكشف عن الطبقة الصخرية السفلى ما يجعلها تتحرك فتؤثر على الأشجار والأغراس[3]، ناهيك عن تسهيل عملية زحف الرمال نحو الأراضي الغابية ، لهذا نجد أن المشرع وبسبب خطورة ظاهرتي زحف الرمال والانجراف، جرم هذا الفعل وجعله مستقلا عن الجرائم الأخرى .

الفرع الخامس : إطلاق حيوانات بداخل الاملاك الغابية

لقد اعتبر المشرع الجزائري اطلاق الحيوانات بداخل الاملاك الغابية جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها بأنها مخالفة [4].

ويعود السبب في ذلك للأضرار التي قد تتسبب فيها هذه الحيوانات في إتلاف الأشجار والنباتات إما بالتغذي عليها او بدهسها وتحطيمها .

---

[1]- المادة 2/78 من القانون 12/84.

[2]- المادة 80 من القانون 12/84 .

[3]- علي محي حسن التلال ، المرجع السابق ، ص15.

[4]- المادة 81 من القانون 12/84.

ولقد حدد المشرع بموجب نص المادة 81 من قانون الغابات انواع الحيوانات التي يحظ اطلاقها بداخل الاملاك الغابية ، وهي الحيوانات الصوفية والعجول ، والأبقار، والإبل ، والماعز ، وجعل العقوبة المقررة لهذه المخالفة تحتسب عن كل رأس من هذه الحيوانات.

الفرع السادس: الرعي في الأملاك الغابية

اعتبر المشرع الجزائري الرعي في الأملاك الغابية جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها بانها مخالفة[1].

ويقصد بالرعي في الأملاك الغابية هو إطلاق الحيوانات وعلى الخصوص الماشية والأبقار والإبل في الاملاك الغابية ، وذلك بحثا عن الماء والكلأ والعلف والمتمثل في الأعشاب والنباتات والأشجار الغابية[2].

ولقد حدد المشرع الجزائري نوع الأراضي الغابية محل هذا الحظر ، إذ حصرها في المزارع حديثة العهد والغابات في طريق التجديد ، والغابات المحروقة منذ أقل من 10 سنوات والمساحات المحمية [3].

لذلك يوفر مساحات رعوية اخرى ، خاصة في ظل عدم وجود قانون خاص ينظم الرعي كما كان سابقا.

---

[1]- المادة 82 من القانون 12/84.

[2]- محمد الهاشمي حمزة ، حماية المحيط والنظام الطبيعي والعناية بالغابات ، النشرة الأولى ، دارالكتب الوطنية ، تونس، 1990، ص33.

[3]- المادة 82 من القانون 12/84.

الفرع السابع: مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار.

لقد اعتبر المشرع الجزائري أي عملية تتمثل في ترميد النباتات او الحطب اليابس او القصب او إشعال النيران بداخل الاملاك الغابية او بالقرب منها جريمة يعاقب عليها القانون ، وصنفها بأنها مخالفة[1].

والمقصود بالترميد هو الحرق الكلي للمكونات الغابية من نباتات وحطب يابس وقصب إلى أن تتحول هذه المكونات على رماد أو فحم.

وكما سبق بيانه فإن المشرع الجزائري عني كثيرا بمسألة اشعال النيران بداخل الاملاك الغابية او بالقرب منها ، وذلك نظرا لخطورتها على الاملاك الغابية ، فنجده سن المرسوم 44/87[2]، المتعلق بحماية الاملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، وكذلك المرسوم 45/87[3] الذي ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الاملاك الوطنية الغابية .

ولقد جعل المشرع عقوبة هذه المخالفة هي الغرامة من 100 دج إلى 1000دج ، مع إمكانية مضاعفة العقوبة في حالة العود .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مخالفة ترميد النباتات أو الحطب اليابس او القصب طبقا لنص المادة 83 من قانون الغابات ، يمكن ان تصبح جنحة تتمثل في الحرق غير العمدي[4] للأملاك الغابية ، وذلك إذا انتشر الحريق غلى مكونات غابية اخرى دون قصد الجاني .

الفرع الثامن: مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق

لقد اعتبر المشرع الجزائري رفض تقديم المساعدة في مكافحة حرائق الغابات دون أي مسوغ شرعي جريمة يعاقب عليها القانون، وصنف هذا الفعل بأنه مخالفة[5] .

---

[1]- المادة 83 من القانون 12/84.

[2]- المرسوم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بحماية الاملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق .

[3]- المرسوم 45/87 المؤرخ في 1987/02/10 الذي ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الاملاك الوطنية الغابية.

[4]- المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

[5]- المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

ولا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم المساعدة إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات [1]، على ان تتكفل الدولة بجبر كل الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين [2].

بل لقد ذهب المشرع الجزائري لأبعد من ذلك ، حين أعطى للأشخاص المتطوعين والمسخرين لحماية الغابات جميع الامتيازات شانهم شأن العون العمومية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم [3].

وبالرجوع لنص المادة 84 [4]من قانون الغابات نصت صراحة على ضرورة الأشخاص لنداء الغدارة ما قامت بتسخيرهم لأجل مكافحة الحرائق ، ما لم يكن لهم مانع ومبرر شرعي يعفيهم من ذلك .

ولقد فرض المشرع عقوبة ضد الأشخاص الذين يتمتعون عن تقديم المساعدة في مكافحة الحرائق بغرامة مالية من 100دج الى 500دج ، وفي حالة العود يمكن ان يحكم بالحبس من 1 أيام الى 30 يوم مع مضاعفة الغرامة المالية .

يمكن القول في الأخير أنه بالنسبة للجنح والمخالفات الغابية المنصوص عليها بموجب قانون الغابات، فالمشرع الجزائري لم يكن رادعا بالنظر إلى العقوبات المقررة والتي تنحصر في الغالب في الغرامة المالية، على عكس الجرائم ضد الاملاك الغابية المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات فنجد ان المشرع كان صارما في تسليط العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الجرم المقترف وشدته ، وذلك بهدف الحد من هذه الجرائم .

---

[1]– المادة 1/20 من نفس القانون .

[2]– المادة 2/20 من نفس القانون .

[3]– المادة 31 من المرسوم 45/87 .

[4] – المادة 84 من القانون 12/84.

ملخص الفصل الثاني:

إضافة الى الآليات الوقائية التي أصدرها المشرع الجزائري في القانون12/84 المتضمن النظام العام للغابات نص أيضا على آليات علاجية من شأنها إصلاح وجبر الأضرار التي لحقت بالملكية الغابية وذلك عن طريق إصلاحها وتهيئتها بتنظيم استغلالها وتصنيفها وذلك عن طريق منح رخص لذلك وكذلك وضع المشرع آليات ردعية عقابية و على كل متعد على الملكية الغابية وإحاطتها بحماية جزائية وجرم الكثير من الأعمال وقد صنفها الى جنح ومخالفات ومنها مصنف كجنايات مثل الحرق للأملاك الغابية وتخريبها وتزوير المطرقة الغابية وقد شدد العقوبات على مثل هذه الجرائم منها ما تصل عقوبتها الى المؤبد وحتى الإعدام.

خاتمة

خاتمة

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية سواء بموجب قانون الغابات 12/84 او القوانين الخاصة الاخرى ذات الصلة به ، وذلك لأجل حماية هذه الأملاك من شتى الاخطار وأشكال التعدي التي قد تلحق بها وللمحافظة على وجهتها وضمان ديمومتها باعتبارها ثروة اقتصادية واجتماعية هامة لابد من افرادها بعناية خاصة .

وتكمن هذه الآليات في جملة من النصوص القانونية التي تضمنها قانون الغابات باعتباره القانون الاساسي المنظم للملكية العقارية الغابية ، وبعض القوانين الخاصة الأخرى كقانون الأملاك الوطنية وقانون حماية البيئة والقانون المدني وغيرها ، هذه النصوص اعطت نوعين من الحماية القانونية لهذه الأملاك .

النوع الأول : يتمثل في الحماية الوقائية القبلية التي وضعها المشرع كأداة حماية لتجنب وقوع الأضرار التي تطال الاملاك الغابية ، أي ان المشرع تبنى مبدأ مفاده ان وقاية الاملاك الغابية من التعدي أفضل من علاج الأضرار حال وقوعها .

أما النوع الثاني من أنواع الحماية القانونية فيتمثل في الحماية العلاجية سواء الآنية او البعدية ، إذ نجد أن هذا النوع تناوله المشرع ضمن قسمين اثنين، أولهما وهو الحماية عن طريق إصلاح الاملاك الغابية وتثمينها وتطويرها، والثاني هو الحماية عن طريق توقيع الجزاءات العقابية الردعية .

وقد خلصنا بعد التطرق إلى هذين النوعين من انواع الحماية والحماية الوقائية والحماية العلاجية ، إلى النتائج التالية:

- تعتبر الأملاك العقارية الغابية رصيدا اقتصاديا هاما تحتكره الدولة ، إذ تصنف هذه الأملاك ضمن الأملاك الوطنية العمومية وذلك طبقا لنص المادة 18من الدستور الجزائري والمادة 15 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية، وكذلك المادة 12 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

- تعتبر الأملاك الغابية ثروة وطنية هامة على كثير من الأصعدة ، سواء من الجانب الاقتصادي او الإجتماعي أو البيئي ، حيث نجد أن المشرع الجزائري حاول احاطتها بحماية قانونية خاصة .

– تتمثل الآليات القانونية لحماية الأملاك الغابية من خلال قانون حماية البيئة والقوانين ذات صلة في حظر كل الممارسات المؤدية على تلوث الغابية سواء الهواء او الماء ، او التربة بأي شكل من الأشكال.

– من بين الآليات التي وضعها المشرع الجزائري من اجل حماية الملكية الغابية أيضا جملة من التدابير العلاجية ذات الطابع الإصلاحي والتنموي والمتمثلة في تكريس بعض الأصناف من الأملاك الغابية، وتخصيصها بنوع خاص من الحماية وهي المحميات الطبيعية والحضائر الوطنية وغابات الحماية .

– قدم التشريع الغابي المتمثل في القانون 12/84 فقد وضع في مرحلة كانت الدولة تنتهج فيه الخيار الاشتراكي مما أثر على التسيير الغابي والذي حصر ملكية الدولة للغابات دون تملك الأشخاص الطبيعيين أو حتى الأشخاص المعنوية سواء العامة أو الخاصة.

– ضعف الجزاءات الجنائية المقررة في التشريع الغابي ضد الجرائم المرتكبة في حق الغابات حيث نلاحظ أنه تتسم بالسهولة والليونة ويطغى عليها طابع التغريم المالي الهزيل مقارنة بجسامة وخطورة الأضرار اللاحقة بالغابة عكس قانون العقوبات الذي كان أكثر صرامة .

الاقتراحات

في ختامنا لهذا البحث، ارتأينا اعطاء بعض الاقتراحات التي من شأنها تعزيز سبل الحماية القانونية التي أعطاها المشرع الجزائري للملكية الغابية سواء بموجب قانون الغابات او القوانين الاخرى ، وكذلك تثمين هذه الثروة ورد الاعتبار لها .

- توعية المواطنين بأهمية الغابة والحفاظ على الشجرة
- ضرورة توفير الدعم المالي لتمويل البرامج والأعمال التي تهدف ّعلى حماية الملكية الغابية بشكل عام والسماح لمشاركة القطاع الخاص في ذلك.
- جعل يوم وطني لمكافحة حرائق الغابات وحماية الغطاء النباتي بداية لكل موشم صيفي ، من اجل التحسيس والتوعية ضد الخطر الفتاك بالأملاك .
- ايجاد آلية اتصال وعمل مع المؤسسات والهيئات الدولية بتوفير وتمويل مشاريع الحماية ومدها بالأجهزة والمعدات الفنية المتطورة ، خاصة في ما يتعلق بمكافحة الحرائق .

- العمل على دراسة وإنشاء مشروع سد أخضر ثان جنوب مدينة الأغواط يمتد ّإلى الحدود الجزائرية شرقا وغربا، يكون بمثابة سدا مانعا لزحف الرمال والحد من التصحر الذي شهد في الآونة الأخيرة تقدما كبيرا، وضرورة اختيار الأنواع والشتلات النباتية المقاومة للجفاف والقادرة على التكيف من الظروف البيئية القاسية ويكون ذلك بتزويد سقيه بمياه سد سكلافة المتواجد على ضفاف وادي مزي الذي قرب على انتهاء إنجازه ، وكذلك حفر آبار ارتوازية متعددة على طول السد لتزويده بالسقي إلى أن تكبر الأشجار وتتلائم مع الظروف القاسية للطبيعة .
- التشديد في العقوبة سواء في الغرامات أو في الجنح والمخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات والتي لا تعبر بكثير من الأحيان عن جسامة الفعل ولا تشكل ردعا بالمعنى الحقيقي للمخالفين .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

الكتب :

1) ابراهيم سليمان عيسى وهلال احمد هلال ، آفات محاصيل الخضر والأشجار الخشبية ومكافحتها في العالم العربي ، الجزء الثالث ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2000.

2) حمدي باشا عمر وليلى زروقي ، المنازعات العقارية ، دار هومة ، ط2، الجزائر ، 2006.

3) رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري ، الجوانب القانونية لبناء العشوائي على الأرض الزراعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1، 2004.

4) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية،ج9، دار النهضة العربية القاهرة ، 1968.

5) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية،ج8، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1967.

6) علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية ، دار الخلدونية ، ط1، الجزائر ، 2002.

7) علي عبد الله الشهيري ، حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الطبعة الأولى،الرياض،2010 .

8) علي محمد حسن التلال ويونس محمد قاسم الألوسي ، الغابات العامة ، ج1، هيئة المعاهد الفنية ، بغداد ، 1989.

9) الفاضل خمار ، الجرائم الواقعة على العقار ، دار هومة،ط2، الجزائر ، 2006.

10) محمد الهاشمي حمزة ، حماية المحيط والنظام الطبيعي والعناية بالغابات ، النشرة الأولى ، دار الكتب الوطنية ، تونس ، 1990.

11) محمد جمال الدين حسونة ،أمراض النباتات البيئية ،منشأة المعارف، الإسكندرية ،الطبعة الأولى، 1996 .

12) محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.

13) محمد علي احمد، المحميات الطبيعية في مصر، مكتبة الأسرة للنشر والتوزيع، أسيوط، مصر، 2008.

14) معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1989 .

15) نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،2001.

16) الهادي مقداد ، قانون البيئة، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 2012.

17) وجدي شفيق فرح ، المفيد في جرائم الاتلاف والتخريب وفك الاختام واغتصاب الحيازة ، يونايتد للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 .

الرسائل الجامعية :

1) حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012.

2) حسين حميدة ، التخطيط البئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائر ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة 2008-2009.

3) حنان ميساوي ، آليات حماية الاملاك الوطنية ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014-2015.

4) عمار نكاع ، النظام القانوني للعقار الغابي ، وطرق حمايته في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر ، 2015-2016.

5) لعشاش محمد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2016.

6) وحيد عبد المحسن محمود القزاز ، المسؤولية المدنية عن التلوث البيئة الزراعية ، رسالة دكتوراه في القانون المدني ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر ، 2005.

7) وليد ثابتي ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، الجزائر ، 2016-2017.

8) وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية2007

المقالات:

1) فراس ياوز عبد القادر، مقال بعنوان الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية – دراسة مقارنة– مجلة الحقوق، القانون، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 11، 2010.

الأوامر والقوانين:

1) الامر 129/64 المؤرخ في 1964/04/15 المتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية ، جريدة رسمية ، عدد 39 ، 1964.

2) الأمر 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، جريدة رسمية عدد 105، لسنة 1967، الملغى بموجب القانون 10/30 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

3) الامر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1966.

4) الامر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، جريدة رسمية ، عدد 48، 1966.

5) القانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات ، جريدة رسمية ، عدد 26 ، 1989 ، المعدل والمتمم بقانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02.

6) القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21 ، لسنة 2008.

7) القانون 17/87 المؤرخ في 1987/08/01 المتضمن حماية الصحة النباتية ، جريدة رسمية ، عدد 32، 1987.

8) القانون 25/90 المؤرخ في1990/11/18 يتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1990 .

9) القانون 05/04 المؤرخ في 2004/05/08، المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتضمن التهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 51، لسنة 2001.

10) القانون 03/05 المؤرخ في2005/02/09 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الصحة النباتية ،جريدة رسمية عدد2005،11.

11) القانون 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة 2000 المعدل والمتمم بموجب المادة 202من القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002،جريدة رسمية عدد 79 لسنة2002.

12) القانون 22/03 المؤرخ في 2008/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004،جريدة رسمية عدد83،لسنة2003.

13) القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2006.

14) القانون 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 الذي حدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، جريدة رسمية، عدد02، لسنة 1991.

15) القانون 05/ 12 المؤرخ في 2005/08/14 المتعلق بالمياه ، جريدة رسمية عدد 60، سنة 2005.

16) القانون 30/90 المؤرخ في 1990/01/12 المتعلق بالأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم ، جريدة رسمية العدد 52. سنة 1990.

17) القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية ، عدد 43، سنة 2003.

المراسيم

1) المرسوم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق ، جريدة رسمية عدد 7، لسنة 1987.

2) المرسوم 45/87 المؤرخ في 1987/02/10 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الاملاك الوطنية الغابية ، جريدة رسمية، عدد 7، لسنة 1987.

3) المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ، جريدة رسمية عدد 26، 1991.

4) المرسوم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تسليم شهادة التعمير ورخصة البناء ورخصة التجزئة وشهادة المطابقة ورخصة الهدم ، جريدة رسمية عدد 26 ، 1991 ، معدل

ومتمم بالمرسوم 03/06 المؤرخ في 01/07 2006 ، جريدة رسمية ، عدد1 ، 2006، معدل ومتمم بالمرسوم 307/09، المؤرخ في 2009/09/22.جريدة رسمة عدد55 ، 2009.

5) المرسوم 141/06 المؤرخ في 2006/04/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات السائلة، جريدة رسمية عدد79 لسنة 2002.

6) المرسوم 44/87 المتعلق بوقاية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، المرجع السابق.

7) المرسوم التنفيذي 87/01 المؤرخ في 2001/04/05 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84، جريدة رسمية عدد 32، لسنة 2001.

8) المرسوم 170/89 المؤرخ في 1989/09/05 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات.

9) المرسوم التنفيذي 458/83 المؤرخ في 1983/07/23 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحضائر الوطنية، جريدة رسمية عدد 31، لسنة 1983.

10) المرسوم 143/87 المؤرخ في1987/06/16 الذي يحدد قواعد تصنيف الحضائر الوطنية والمحميات الطبيعة وكيفياته، جريدة رسمية عدد25، لسنة 1987.

11) المرسوم 87/01 المؤرخ في 2001/04/05والمتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال.

12) المرسوم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بحماية الاملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق .

13) المرسوم 45/87 المؤرخ في 1987/02/10 الذي ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الاملاك الوطنية الغابية.

الملاحق

الملحق رقم 01

جدول الجنح الغابية حسب القانون 12/84 و العقوبات المقررة في حقها

الأفعال المصنفة كجنحة غابية	مصدرهافي القانون12/84	العقوبات السالبة للحرية	العقوبات المالية	الملاحظة
قطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سم بعلو يبلغ 1 متر عن سطح الأرض	المادة 72	الحبس من 2 شهر إلى 1 سنة	من 2000 إلى 4000 دج	تضاعف العقوبة في حالة العود
قطع أو قلع أشجار غرست أو نبتت طبيعيا منذ أقل من 5 سنوات	المادة 72	الحبس من شهرين إلى سنة	من 4000 إلى 8000 دج	العود يضاعف العقوبة
رفع أشجار وقعت على أرض الغابة أو رفع حطب محل مخالفة أو به علامة المطرقة الغابية	المادة 73 ، 88	الحبس من 2 شهرين إلى 1 سنة	من 2000 إلى 80000 دج	الحطب الموسوم بالمطرقة من الظروف المشددة
البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها دون رخصة	المادة 77	من 1 شهر إلى ستة 6 أشهر + شهر	من 1000 إلى 50000 دج	الحبس في حالة العود
إقامة ورشة لصنع الخشب أو مخزن لتجارة الخشب و منتجاته داخل الغابة أو بالقرب منها على مسافة 500 م دون رخصة	المادة 77 باحالة على المادة 27	من 1 شهر حتى 6 أشهر	من 1000 إلى 50000 دج	الحبس في حالة العود
إقامة فرن للجير أو للجبس أو مصنع للأجر أو القرميد أو إقامة فرن لصنع مواد البناء أو أي منشأة قد تكون مصدر لحريق داخل الغابة أو على بعد 1 كلم منها	المادة 77 التي أحالة على المادة 28	من 1 شهر حتى 6 أشهر	من 1000 إلى 50000 دج	الحبس في حالة العود
إقامة مساحات أو حظائر لتخزين الخشب أو أكواخ أو خيم لذلك داخل الغابة أو على بعد 500 م منها دون رخصة	المادة 77 التي أحالة على المادة 29	من 1 شهر حتى 6 أشهر	من 1000 إلى 50000 دج	الحبس في حالة العود
إقامة مصنع لنشر الخشب داخل الغابة أو على بعد 2 كلم منها دون رخصة من الوزارة المعنية	المادة 77 إحالة للمادة 30	من 1 شهر حتى 6 أشهر	من 1000 إلى 50000 دج	الحبس في حالة العود
تعرية الأراضي الغابية دون رخصة	المادة 79	من 1 شهر حتى 6 أشهر	من 1000 إلى 10000 دج عن كل هكتار معرى	الحبس في حالة العود
الرعي في المزارع الحديثة و الغابات المحترقة .	المادة 82		من 2000 إلى 10000 دج	تسلط عقوبة الجنحة كونها جنحة

الملحق رقم 02:

جدول المخالفات الغابية حسب القانون 12/84 و ما قرر في حقها من عقوبات

الأفعال المصنفة كمخالفة	المادة	العقوبة السالبة للحرية	العقوبات المالية	الملاحظة
استخراج الفلين و رفعه و اكتسابه بطريقة الغش (دون رخصة)	74	من 15 يوما إلى شهرين في حالة العود	من 1000 إلى 2000 دج	الحبس عند العود و تضاعف الغرامة
استغلال المنتوجات الغابية و نقلها دون رخصة	75	من 10 أيام إلى شهرين	دفع قيمة المنتجات على الأقل	مصادرة المنتجات
استخراج و رفع الأحجار و الرمال و المعادن و التربة دون رخصة	76	من 5 أيام إلى 10 أيام	حمولة سيارة من 1000 – 2000 دج حمولة دابة جر من 200 – 500 دج حمولة دابة من 100 حمولة شخص من 50 – 100 دج	الحبس عند العود و مضاعفة الغرامة
الحرث و الزرع في الأملاك الغابية دون رخصة	78	من 10 أيام إلى 30 يوم	من 500 إلى 2000 إلى كل هكتار	الحبس عند العود
استخراج و رفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان	80	من 5 أيام إلى شهر واحد بالعود	حمولة سيارة من 1000 – 2000 دج حمولة دابة جر من 500 – 1000 دج حمولة دابة من200 – 400 دج حمولة شخص من 100 – 200 دج	الحبس عند العود و تضاعف الغرامة
إطلاق الحيوانات داخل الغابة	81		50 دج حيوان صوفي أو	تضاعف الغرامة في

الوطنية سواء كانت ترعى أم لا			عجل من 50 إلى 100 دج دابة أو حيوان من الأبقار و الإبل من 100 – 150 ماعز	المزارع الحديثة غابات محترقة محميات
الرعي في المزارع الحديثة و الغابات في طريق التجدد و الغابات التي احترقت منذ أقل من 10 سنوات في الغابات ذات الاستعمال الخاص	82		مضاعفات الغرامات المنصوص عليها في المادة 81 في حالات كان الرعي في مناطق خاصة	المزارع الحديثة غابات تجدد بعد حريق محميات طبيعية
ترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب الاشتعال بالنار	83		من 100 – 1000 دج	تضاعف الغرامة في حالة العود
كل مسخر قادر على مد العون و يرفض ذلك في مجال مكافحة الحرائق	84	من 10 أيام إلى 30 يوم بالعود	من 100 إلى 500 دج عن كل شخص مسخر رفض الاستجابة لمكافحة الحريق بدون سبب مبرر	الحبس عند العود و مضاعفة الغرامة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى **الصفحة**

البسملة

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول
الآليات الوقائية لحماية الملكية الغابية

المبحث الأول: الحماية الوقائية للملكية الغابية في ظل قانون الغابات 8

المطلب الأول: حماية الملكية الغابية من التعرية والحرائق والأمراض 8

الفرع الاول : حماية الملكية الغابية من التعرية 9

الفرع الثاني : حماية الملكية الغابية من الحرائق والأمراض.....11

المطلب الثاني: حماية الملكية الغابية من الرعي والتوسع العمراني.....16

الفرع الأول : حماية الملكية الغابية من الرعي.....17

الفرع الثاني : حماية الملكية الغابية من التوسع العمراني 19

المبحث الثاني : الحماية الوقائية للملكية الغابية في ظل القوانين الخاصة.....22

المطلب الأول: حماية الملكية الغابية بموجب قانون البيئة 22

الفرع الأول: حماية الملكية الغابية من التلوث البيئي 22

الفرع الثاني: سبل الوقاية من التلوث البيئي.....26

المطلب الثاني: حماية الملكية الغابية بموجب المبادئ العامة للأملاك الوطنية 27

الفرع الأول: حماية الملكية الغابية من تصرف الإدارة وتقييد حرية توقيع الارتفاقات الإدارية.....28

الفرع الثاني :حماية الملاك الغابية من تسييب وإهمال الإدارة 30

المطلب الثالث :حماية الملكية الغابية بموجب القانون المدني.....31

الفرع الأول :منع الحجز على الأملاك الغابية 31
الفرع الثاني :منع تملك الأملاك الغابية عن طريق التقادم والالتصاق 32

الفصل الثاني
الآليات العلاجية لحماية الملكية الغابية

المبحث الأول: حماية الملكية الغابية عن طريق تنظيم استغلالها 38
المطلب الأول : استعمال الأملاك الغابية 38
الفرع الأول :مفهوم حق الاستعمال الخاص بالأملاك الغابية 39
الفرع الثاني: كيفية تنظيم استعمال الأملاك الغابية 39
المطلب الثاني: استغلال الأملاك الغابية.....40
الفرع الأول: مفهوم الاستغلال الغابي 41
الفرع الثاني : رخص الاستغلال 42
المطلب الثالث : حماية الأملاك الغابية عن طريق تصنيفها 43
الفرع الأول: ماهية الفضاءات المحمية.....44
الفرع الثاني :أصناف الأملاك الغابية.....45
المبحث الثاني: الحماية القانونية الردعية للملكية الغابية 49
المطلب الاول : الجرائم الغابية المصنفة كجنايات في قانون العقوبات 50
الفرع الأول : جناية حرق الأملاك الغابية.....51
الفرع الثاني : جناية تخريب الأملاك الغابية 52
الفرع الثالث: جناية تزوير المطرقة الغابية.....53
المطلب الثاني: الجرائم الغابية المصنفة كجنح في قانون العقوبات.....54
الفرع الأول : جريمة التعدي على الملكية الغابية 55
الفرع الثاني: جريمة تخريب المحصولات الغابية.....57
الفرع الثالث : جريمة تخريب الحرق غير العمدي للأملاك الغابية 58

المطلب الثالث: الجرائم المصنفة كجنح في قانون الغابات 59
الفرع الأول : جنحة قطع وقلع الأشجار 60
الفرع الثاني: جنحة رفع الأشجار واقعة على الأرض 60
الفرع الثالث : جنحة البناء في الاملاك الغابية او بالقرب منها 61
الفرع الرابع : جنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة 61
الفرع الخامس: جنحة ارتكاب المخالفة في المساحات المحمية وغابات الحماية 62
المطلب الرابع : الجرائم الغابية المصنفة كمخالفات بموجب قانون الغابات 63
الفرع الأول : رفع الفلين بطريق الغش 63
الفرع الثاني: استغلال المنتوجات الغابية دون رخصة 64
الفرع الثالث : الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة 64
الفرع الرابع: استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية 65
الفرع الخامس : إطلاق حيوانات بداخل الاملاك الغابية 65
الفرع السادس: الرعي في الأملاك الغابية 66
الفرع السابع: مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار. 67
الفرع الثامن: مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق 67
خاتمة 71
قائمة المراجع: 75

فهرس المحتويات